جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة:

- **فريدة بزازل**
- **سهام كحيط**

تحت إشراف:

د/ جمال قروف

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حكيم سياب	أستاذ محاضر	رئيسا
جمال قروف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عثمان بوشكيوة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

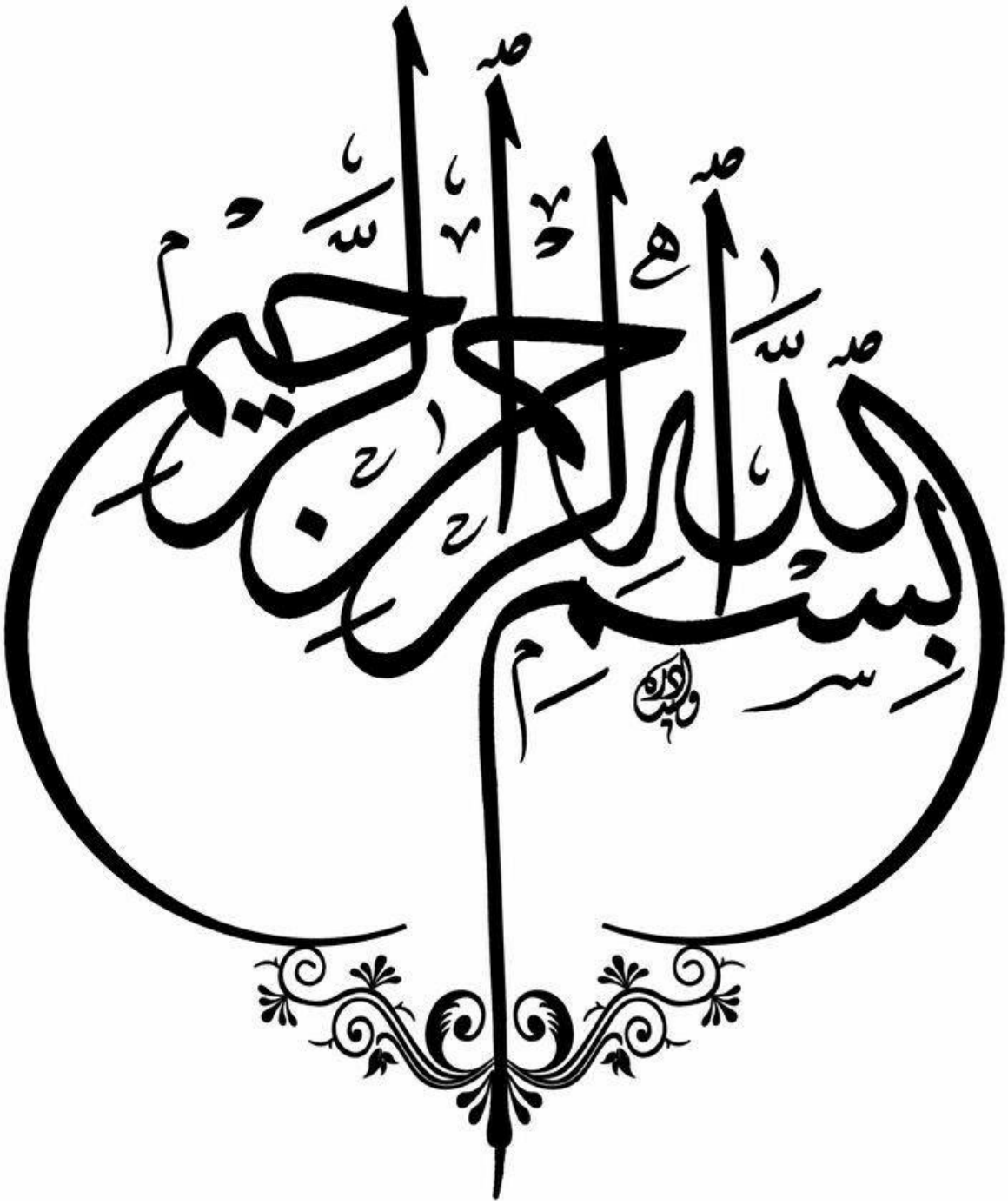
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل وأنار لنا طريق العلم والمعرفة، وأمدنا بالصبر والعزيمة لتجاوز مختلف الصعوبات التي اعترضت مسيرتنا العلمية، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر أولا وآخرا.

وأنه لمن دواعي الفخر والإعتزاز أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف: جمال قروف الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، رغم إنشغاله لم يبخل علينا بالتوجيهات العلمية السديدة وملاحظاته القيمة، فكان خير مرشد ومعين في إنجاز هذا البحث، فله منا أسمى أيات التقدير والإحترام، وجزاه الله خير الجزاء على ماقدمه من علم ونصح وتوجيه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه، وإثرائه بما يرونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تطويره وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والأكاديمي، والذين غرسوا فينا حب العلم والبحث والإجتهاد، فكانوا منارات نهتدي بها، وإلى كل من ساهم في تعليمنا وإرشادنا طوال مسيرتي الجامعية.

ونتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، سواء بكلمة تشجيع أو نصيحة صادقة أو معلومة نافعة، وأسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير نهدي هذا الجهد المتواضع عربون وفاء وتقدير، راجين أن نكون قد وفقنا في تقديم عمل علمي متواضع يرقى إلى مستوى التطلعات، وأن يكون لبنة تضاف إلى صرح الدراسات القانونية، خدمة للعلم والمعرفة.

والله ولي التوفيق

الإهــداء.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي هذا العمل المتواضع، الذي كان ثمرة سنوات من الجد والإجتهاد والبحث،

إلى من قال فيهما المولى عز وجل:

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من كانت تضحياتهما سر نجاح، ومن دعواتهما استمددت القوة والعزيمة

إلى والدي الكريمين، حفظهما الله وأدام فضلهما، ومتعهما بموفور الصحة

والعافية، اللذين كانا مصدر العطاء بلا حدود، ونبع الحنان الذي لا ينضب.

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبناءهم وبناتهم كل بإسمه، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم

وشاركوا معي مشوار الكفاح والصبر حتى بلوغ هذه المرحلة وشاركوا معي لحظات

التعب والأمل، فكان تشجيعهم دافعا للإستمرار ومواصلة الطريق.

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهد امتد عبر سنوات من التحصيل والبحث،

راجية أن يكون إسهاما علميا نافعا، يضيف لبنة متواضعة إلى صرح الدراسات

القانونية، وأن يجد فيه القارئ ما يحقق الفائدة والمنفعة.

فريدة.

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي ونور طريقي

وسندي في كل خطوة

إلى أعز الناس على قلبي، الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما جزاءا لما قدماه لي من حب وتضحية ودعم لا يقدر بثمن

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر قوة وفرح وتشجيع دائم

إلى كل الأقارب و إلى من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي لإتمام هذه المذكرة

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى صديقاتي اللواتي جمعتني بهم أيام الجامعة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا راجية من الله التوفيق والسداد

سهام

مقدمة

مقدمـــــة

يعد القانون الإداري أحد أبرز فروع القانون العام، لما ينظمه من علاقات بين الإدارة والأشخاص في إطار تحقيق المصلحة العامة، ونظرا لخصوصية هذا الفرع وتطوره المستمر لم تقتصر مصادره على التشريع فقط، بل امتدت لتشمل مصادر أخرى أسهمت في سد النقص التشريعي وضمان حسن سير المرافق العامة.

وللقانون الإداري عدة مصادر من بينها المبادئ العامة للقانون، والتي استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، إذ تشكل قواعد قانونية مهمة تستمد قوتها من روح العدالة ومتطلبات النظام القانوني، لما لها من دور بارز في تكريس مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون، خاصة في الحالات التي يغيب فيها النص التشريعي أو يشوبه النقص والغموض.

وتعتبر أداة فعالة يستند إليها القاضي الإداري، لضبط تصرفات الإدارة وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأشخاص، وهو ما جعلها تحتل مكانة متميزة ضمن المنظومة القانونية الحديثة.

ولقد ارتبط ظهور المبادئ العامة للقانون بتطور القضاء الإداري، وبالأخص اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي لعب دورا محوريا، في استنباط هذه المبادئ وإرسائها من خلال استخلاصها من روح التشريع، ومقتضيات العدالة ومتطلبات دولة القانون، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، ومنها النظام القانوني الجزائري فأصبحت المبادئ العامة للقانون، تعد ضمانة لاحترام الإدارة للشرعية وحماية مبدأ سيادة القانون.

وتكتسي المبادئ العامة للقانون أهمية بالغة في مجال القانون الإداري، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا الفرع القانوني الذي يتميز بسرعة تطوره ومرونته وتعدد مجالاته واتساع نشاط الإدارة فيه، وقدرته على مواكبة تطور الحياة القانونية الأمر الذي يجعل النصوص التشريعية، عاجزة أحيانا عن الإحاطة بجميع الوقائع والمسائل العلمية.

ومن هنا برز الدور التكميلي للمبادئ العامة للقانون باعتبارها قواعد قانونية غير مكتوبة في الغالب، لكنها ملزمة للإدارة وللقاضي على حد السواء، وتستمد من الضمير القانوني العام ومن الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة.

كما أن الموضوع لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يمتد إلى الجانب العملي إذ تعد المبادئ العامة للقانون وسيلة فعالة لرقابة على أعمال الإدارة، حيث يعتمد عليها القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وفي تكريس العديد من المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وغيرها من المبادئ التي أصبحت تشكل ضمانات جوهرية لحماية الأشخاص من تعسف الإدارة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على أحد المصادر الأساسية للقانون الإداري، ألا وهي المبادئ العامة للقانون والتي يعتمد عليها القضاء الإداري لضمان مبدأ المشروعية، خاصة في ظل نقص النصوص القانونية أو غموضها، كما يساهم في حماية حقوق الأشخاص ضد تعسف الإدارة.

وعلى ضوء ما سبق إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المبادئ العامة للقانون في انشاء قواعد قانونية اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

. ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون في إطار القانون الإداري؟ وما خصائصها؟

. ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المبادئ؟

. ما الدور الذي لعبه الإجتهاد القضائي في استنباطها وتكريسها؟

. ما مدى القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون داخل هرم القواعد القانونية؟

. ما مدى حجيتها أمام الإدارة والأشخاص؟

. وكيف يطبقها القاضي الإداري في مجال الرقابة على أعمال الإدارة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولقد كان إختيارنا لهذا الموضوع نابع من أسباب ذاتية متمثلة في إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع، كما أن رغبتنا وتعلقنا في دراسة القانون الإداري والتوسع فيه كان من بداية إلتحاقنا باختصاص الحقوق، وأيضا محاولتنا في إثراء ثقافتنا القانونية في مجال القضاء الإداري.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فكانت محاولتنا في الإحاطة بموضوع الدراسة وتسليط الضوء عليه، خاصة أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الدراسة فيما مضى.

وتهدف دراستنا لموضوع المبادئ العامة للقانون من الناحية العلمية إلى إبراز الدور الفعال لها كمصدر من مصادر القانون الإداري وذلك من خلال:

. إبراز مفهوم المبادئ العامة للقانون ودورها في القانون الإداري.

. تحليل مكانتها ضمن مصادر القانون الإداري.

. توضيح دور القضاء الإداري في إنشائها.

. بيان حدود تطبيقها.

أما عمليا فتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كيفية استعمال القاضي الإداري للمبادئ العامة حتى في غياب النص التشريعي أو إبهامه وتضارب تفسيره.

وفيما يخص الدراسات السابقة هناك العديد من الكتب من بينها المؤلف عمار عوابدي القانون الإداري النشاط الإداري والتنظيم الإداري، ومقالات تناولت الموضوع لكن الأمر كان من زوايا ضيقة، من بينها مقالة بشاير غنام سليمان الديكان، المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري، وشبلي محمد ولد علي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، إذ لم نعثر على دراسات عالجت الموضوع بشكل موسع وشامل، وكتب متخصصة مثل محمد رفعت عبد الوهاب في كتابه المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر المشروعية.

وقد صادفتنا بعض الصعوبات ونحن بصدد إنجاز هذه المذكرة والمتمثلة أساسا في قلة المراجع والدراسات التي تناولت الموضوع بشكل شامل ونذكر منها:

. قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع.

. ضيق الوقت بسبب إلتزامات العمل.

وقد إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمبادئ العامة للقانون والأساس القانوني لها، وذلك من خلال دراسة مفهوم المبادئ العامة للقانون الإداري ونشأتها في المبحث الأول، ثم حدود وأساليب المبادئ العامة للقانون في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني والمعنون بالقيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في القانون الإداري وتطبيقاتها، إذ سنتطرق في المبحث الأول منه إلى القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون، في حين المبحث الثاني سنعالج فيه تطبيقات المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمبادئ العامة للقانون

إن حديثنا عن المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري مهمة في وقتنا المعاصر، فهي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة، يستخلصها القاضي الإداري من روح التشريع ويقوم عليها النظام القانوني للدولة، وظهرت نتيجة الحاجة إلى إيجاد قواعد قانونية تحكم نشاط الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية.

وقد لعب القضاء الإداري دورا أساسيا في إرساء المبادئ العامة للقانون، وتكريسها في المجال الإداري وعلى رأسها القضاء الفرنسي، حيث قام بإستخلاص العديد من المبادئ، التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان احترام الإدارة للقانون، فأصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الإداري، إذ أن القاضي الإداري يعتمد عليها في مراقبة مشروعية القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة.

فسابقا لم تكن هناك قواعد قانونية تحد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة، الأمر الذي تغير مع ظهور المبادئ العامة للقانون، باعتبارها مجموعة من الضوابط القانونية التي تفرض على الإدارة احترامها، أثناء ممارستها لنشاطها إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته في سد الفراغ التشريعي.

إذ ساعدت المبادئ العامة للقانون القاضي الإداري على إيجاد الحلول القانونية المناسبة للنزاعات المعروضة عليه، حتى في غياب النصوص القانونية الصريحة، وبذلك تساهم في تحقيق العدالة وتعزيز مبدأ سيادة القانون، في إخضاع الإدارة لمجموعة من القواعد القانونية، الأمر الذي يساهم في تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية.

وعليه سنعالج الإطار المفاهيمي للمبادئ العامة للقانون من خلال مبحثين، المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم المبادئ العامة للقانون، وفي المطلب الثاني سنعالج حدود المبادئ العامة للقانون وأساليب إنشاءها من القضاء الإداري.

المبحث الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

قبل عام 1872 كان القضاء الإداري الفرنسي محجوزا أي أن الإدارة هي التي تقضي في منازعاتها، لكن مع صدور قانون 24 ماي 1872 منح مجلس الدولة الفرنسي سلطة القضاء البات، هنا وجد القاضي نفسه أمام مشكلة غياب نصوص تشريعية تحكم علاقة الإدارة بالأفراد.[1]

وبصدور قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 1945 المرتبط باحترام حقوق الدفاع، ظهرت تسمية المبادئ العامة للقانون لأول مرة، حيث بدأ استنباطها وإعلانها في أحكامه كمصدر منذ 1940، نتيجة انهيار الجمهورية الفرنسية الثالثة على يد الألمان وانهيار النظم والمبادئ الدستورية، مما دفع مجلس الدولة الفرنسية لحماية الحقوق والحريات إلى انشاء وإعلان نظرية المبادئ العامة للقانون، واستمر في تبنيها بعد انتهاء الحرب.[2]

وهذه المبادئ العامة للقانون يستخلصها القاضي، من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين، ويلزم الإدارة على احترامها وذلك عن طريق إبطال كل تصرف يصدر منها مخالفا لهذه المبادئ العامة للقانون.[3]

وسنتناول مفهوم المبادئ العامة للقانون في مطلبين: نعالج في المطلب الأول تعريف ونشأة المبادئ العامة للقانون، في حين سنتطرق في المطلب الثاني خصائص وأساس المبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون ونشأتها

إن اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الإداري، بسبب عدم تقنين قواعد هذا الفرع الذي يعتبر من فروع القانون العام الداخلي، فقد لجأ القضاء الإداري إلى المبادئ العامة للفصل في العديد من المنازعات.

وسنوضح تعريف المبادئ العامة للقانون ونشأتها في فرعين، الفرع الأول سنتطرق إلى

---

[1] **صالح فؤاد**، مبادئ القانون الإداري الجزائري، طبعة01، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1983، ص19.

[2] **بشاير غنام سليمان الديكان**، المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 10، جوان 2018، ص223.

[3] **صالح فؤاد**، المرجع السابق، ص19.

تعريف المبادئ العامة للقانون. في حين الفرع الثاني سنعالج فيه نشأة المبادئ العامة للقانون،

الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون

لا يوجد تعريف قضائي للمبادئ العامة للقانون، على أنها تمثل القواعد الغير المكتوبة التي يستنبطها القاضي الإداري من النصوص والمواثيق الكبرى، ويضفي عليها الصبغة الإلزامية.[1]

وتتجسد هذه المبادئ في قواعد الفقه القضائية، التي تمثل مصدرا أساسيا من مصادر المشروعية، ويعود الفضل في تطورها إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي جعل منها أداة لحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وحماية مقتضيات العمل الإداري من جهة أخرى.[2]

يقصد بمصدر المبادئ العامة في المجال الإداري هو القضاء، فهي لا تعتمد على نص دستوري أو قانوني صريح، بل القضاء هو مصدرها وبالذات القضاء الإداري.[3]
إذ يمكننا تعريفها أيضا بأنها" مجموعة من القواعد القانونية الأساسية أو الجوهرية، التي تلتزم الإدارة بمراعاتها في قراراتها الفردية وأيضا اللائحية في كل مظاهرها، وتكون لها بالتالي قوة قانونية تماثل التشريع العادي، ولكنها مع ذلك غير مكتوبة فهي لا تستند مباشرة لنص قانوني مكتوب، وإنما تجد مصدرها المباشر في قضاء مجلس الدولة الفرنسى ".[4]

ونجد أيضا تعريف الأستاذ DE-Luabadere أن مصطلح المبادئ العامة، يطلق على عدد من المبادئ التي لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة، ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الاحترام من الإدارة وأن مخالفتها تمثل انتهاكا للمشروعية، واعتبرها مصادر غير مكتوبة وأكثر أهمية لقواعد المشروعية، وبالتالي تكون متفوقة وأكثر أهمية من العرف الإداري والقضاء.[5]

---

[1] **محمد رضا جنيح**، القانون الاداري، طبعة02، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص111.

[4] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الاداري، ب.ط، دار الجامع الجديدة، مصر، 2009، ص15.

[5] المرجع نفسه، ص15.

وعلى الرغم من أن معظم الفقهاء الفرنسيين، الذين تناولوا هذا الموضوع يتفقون على أن القوانين العامة للمجتمع لا يمكن تعريفها بشكل دقيق، إلا أن هذه النظريات تسلط الضوء على كيفية تطبيق المبادئ العامة للقانون.

كذلك يعتقد عدد من الباحثين أن هذه القواعد القانونية، تعتبر بمثابة مدخل أساسي لفهم أبعاد النظام القانوني، ويرتبط ذلك بالتحليل المباشر من جانب مؤسسات الدولة وفقا للمبادئ الفقهية.

والمبادئ العامة للقانون بشكل عام المبادئ التي يكتشفها أو يستنبطها القضاء من المقومات المهمة للمجتمع، ويقررها ويتم إعلانها في أحكامه، وهي تعني في مجال القانون الإداري المبادئ العامة غير المكتوبة التي استخلصها القضاء الإداري وأبرزها في أحكامه ومنحها القوة الملزمة.[1]

ويمكن تعريف المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الإداري على أنها " مجموعة قواعد قانونية إذ يمكننا تعريفها أيضا بأنها" مجموعة من القواعد القانونية الأساسية أو الجوهرية، التي تلتزم الإدارة بمراعاتها في قراراتها الفردية وأيضا اللائحية في كل مظاهرها، وتكون لها بالتالي قوة قانونية تماثل التشريع العادي، ولكنها مع ذلك غير مكتوبة فهي لا تستند مباشرة لنص قانوني مكتوب، وإنما تجد مصدرها المباشر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي".[2]

وعلى قول الفقيه فالين "إن القاضي إنما يستخرج هذه المبادئ من روح التشريع العام ومن الضمير العام وإذا كان تفسير إرادة المشرع والجماعة هو الأساس المبادئ العامة إلا أن تفسير القاضي لا ينأى عن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في البيئة المختلفة والمحيطة به عند تقريره للمبادئ القانونية، وهو مايعمل به قضاء مجلس الدولة الفرنسي حتى وصف هذا القضاء بأنه واقعي مرن متطور مع الظروف والأحوال".[3]

---

[1] **نواف كنعان**، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، الأردن، ص66.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص15.

[3] **رزيق رحيمة وزواقري الطاهر**، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 48، سبتمبر 2017، ص499.

والمقصود بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد القانونية، التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها واستنباطها بواسطة المحاكم وهي تختلف على هذا النحو عن المبادئ المدونة في مجموعة تشريعية واحدة، كمبادئ القانون المدني أو التجاري لأن مصدر هذه الأخيرة هو التشريع، بينما مصدر المبادئ العامة التي تناولنها في دراستنا تكون تابعة للمجال الإداري وهو القضاء، فهي لا تعتمد على نص دستوري أو قانوني صريح، بل إن مصدرها هو القضاء وبالذات القضاء الإداري.[1]

ويمكن تعريف المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الإداري على أنها " مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها بواسطة القضاء، ويعلنها هذا الأخير في أحكامه، فتكتسب قوة إلزامية وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية".[2]

وهي أيضا تمثل "مجموعة القواعد القانونية التي يستخلصها القضاء من المفاهيم الأساسية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والروحية المعتمدة في المجتمع في بلد معين وزمن معين ".[3]

على أن هناك من الفقهاء الفرنسيين الذين تناولوا دراسة هذه المبادئ العامة للقانون لا يقدمون غالبا تعريفا فقهيا محددا، ولا يمثل ذلك مشكلة بالمرة طالما أن تحليلاتهم ودراساتهم للمبادئ العامة تكشف عن ملامحها فتعريفها لا نجده في كتب ومقالات الفقه بل ماتناولته تقارير مفوضي الحكومة عن الأحكام المطبقة من طرف مجلس الدولة هذه المبادئ العامة للقانون.[4]

وهذه المبادئ لا تستند إلى نص مكتوب وانما يستخلصها القاضي من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين ويلزم الإدارة على احترامها، وذلك عن طريق إبطال كل تصرف يصدر منها مخالفا لهذه المبادئ.[5] فالمبادئ العامة للقانونيعود الفضل لاستخلاصها وتقريرها كقواعد قانونية ملزمة يرجع لمجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه.

---

[1] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص101.

[3] **سعيد نحيلي**، القانون الإداري المبادئ العامة، ج1، كلية الحقوق جامعة البعث، سوريا، 2012-2013، ص56.

[4] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص16.

[5] **صالح فؤاد**، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: نشأة المبادئ العامة للقانون

يرتبط ظهور المبادئ العامة بعبقرية واجتهاد القضاء الإداري، وتحديدا مجلس الدولة الفرنسي الذي استطاع من خلال وظيفته الإنشائية، خلق حلول قانونية للمنازعات التي لم تنظمها النصوص المكتوبة،[1] ولم تظهر المبادئ دفعة واحدة بل مرت بعدة مراحل تاريخية، انتقلت من خلالها إلى الوجود الضمني الكامن في أحكام القضاء، إلى مرحلة الإعلان الصريح عنها كقواعد قانونية مستقلة وملزمة،[2] ويمكن تقسيم هذا التطور إلى عدة مراحل أهمها:

أولا–مرحلة الوجود الضمني للمبادئ العامة للقانون:

كان القاضي الإداري في هذه المرحلة يطبق مجموعة من القواعد الجوهرية، دون أن يطلق عليها صراحة مسمى المبادئ العامة للقانون،[3] فقد استلهم القضاء مبادئ مثل المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرفق العام، وغيرهم معتمدا على روح التشريع ومقتضيات العدالة،[4] ويعد حكم بلانكو الشهير لعام 1873 اللبنة الأولى التي سمحت للقاضي، بالخروج عن قواعد القانون المدني والبحث عن قواعد تتلاءم مع طبيعة الروابط الإدارية، وهو ما مهد إلى ظهور هذه المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية. وهو ما عبر عنه أحد كبار فقهاء القانون الإداري التقليدي وهو الأستاذ لافاريار في عام 1887 في كلماته موضحة في دلالتها في قوله " إن القانون المدني والتجاري والجنائي يحظى كل منها بتقنين يوما ما .... إن القضاء يبقى إذن المصدر الحقيقي لبناءه النظري لأنه هو وحده الذي يمكن استخلاص المبادئ الدائمة من النصوص العارضة التي تغلفها وتخفيها وهو الذي يمكنه علاج صمت النصوص وغموضها ونقصها، وذلك اعتمادا على المبادئ العامة للقانون أو العدالة."[5]

---

[1] **بشاير غنام سليمان الديكان**، المرجع السابق، ص227.

[2] المرجع نفسه، ص223.

[3] **شبلي محمد ولد علي**، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية للدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018، ص23.

[4] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص24.

[5] المرجع نفسه، ص24.

ثانيا-مرحلة الإعلان الصريح للمبادئ العامة للقانون:

في سنة 1945 وهي السنة التي بدأ الميلاد الرسمي لهذه المبادئ بعبارات صريحة، في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والظروف التي مرت بها فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من اعتداءات على الحريات العامة، دفعتها إلى التدخل للدفاع عن حقوق الأشخاص، من خلال إعلان المبادئ العامة وإحلالها محل النصوص الغائبة،[1] وتجسد هذا في مجموعة من الأحكام القضائية التاريخية أهمها:

1-حكم السيدة أرملة ترومبييه غرافييه 05 عام 1944:

والذي أرسى فيه القضاء مبدأ احترام حقوق الدفاع كقاعدة عامة، واجبة التطبيق حتى في غياب نص صريح يقررها،[2] فهذه السيدة التي كانت تستفبد بترخيص لبيع الجرائد في أحد الأكشاك في أحد شوارع باريس، فوجئت يوما بقرار سحب الترخيص بصفة جزاء على خطأ ارتكبته فقام مجلس الدولة بإلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات وهذا لأن الإدارة لم تمكن السيدة من معرفة المطاعن الموجهة إليها وأن تقوم بدفاعها قبل اتخاد لقرار تطبيق لمبدأ احترام حقوق الدفاع.[3]

2-حكم أرامو عام 1945:

استخدم فيه مجلس الدولة لأول مرة وبصريح العبارة مصطلح " المبادئ العامة للقانون "، الواجبة التطبيق حتى بدون نص وفيها أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاما عديدة، لتأسيس مبدأ احترام حق الدفاع، ووجوب تطبيق هذا المبدأ على جميع القرارات الإدارية المتضمنة معنى الجزاءات. إذ في هذه القضية عرض أمام مجلس الدولة طعن موجه ضد قرار توقيف السيد أرامو محافظ الشرطة ، على أساس هذا الأمر الصادر في 1943، عن اللجنة الفرنسية للتحرر الوطني المتعلق بتطهير الوظيفة العمومية أثار المدعي عدم مشروعية الإجراءات المتخذة في حقه، وقد جاراه مجلس الدولة في ذلك، وذلك بمعاينة مخالفة أحكام هذا الأمر ، وقد اضاف مجلس الدولة "يستنتج من هذه القيود علاوة على ذلك

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص26.

[2] **رزيق رحيمة وطاهر زواقري**، المرجع السابق، ص503.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص86.

من مبادئ عامة لقانون تطبيق حتى في غياب نص ...."[1]

3-حكم السيدة لاموت عام 1950:

وهذا الحكم الشهير الذي صدر في فيفري ملخصه أن قانون 17 آب 1940 أعطى لمحافظي سلطة منح المستثمرات الزراعية المهجورة منذ أعوام للغير من أجل الإستثمارفيه فورا، ومنه صدر قراران من المحافظ بمنح أراضي السيدة لاموت ولكن مجلس الدولة ألغى القراران، وبعدها صدر قانون 23 آيار 1943 أساسا في مواجهة القضاة ونص بأن منح الأراضي في ظل هذا القاون لا يمكن أن يخضع لأي طعن إداريومنه أصدر المحافظ قرارا آخر يمنح فيه أراضي السيدة لاموت من جديد ومفترض أن يقوم مجلس الدولة بالتصريح بعدم قبول الطعن ولكنه اتخذ موقفا جريئا لحماية الأشخاص من الإدارة وتعسفها.[2]

وفيه أكد المجلس أن الطعن لتجاوز السلطة متاح ضد كل قرار إداري وفقا للمبادئ العامة للقانون، حتى لو وجد نص تشريعي يحظر ذلك لضمان كفالة حق التقاضي.[3]

ثالثا-مرحلة انتقال النظرية إلى الأنظمة القانونية المقارنة:

لم يقتصر أثر هذه النظرية على فرنسا بل انتقلت إلى القضاء الإداري في الدول التي تبنت نظام الإزدواج القضائي مثل مصر والجزائر، ففي مصر سار مجلس الدولة المصري على نهج نظيره الفرنسي، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحكامها الأولى عام 1956، أن المبادئ العامة للقانون هي قواعد مستقرة في ضمير الأمة ولا تحتاج إلى نص يقررها، وفي الجزائر وبالرغم من حداثة القضاء الإداري، إلا أن مجلس الدولة الجزائري، كرس في العديد من أحكامه مثل قرار مجال سايس عام 1989، ضرورة احترام المبادئ العامة للقانون معتبرا إياها جزءا لا يتجزأ من كتلة المشروعية التي تخضع لها الإدارة.

حيث تمتد الجذور التاريخية للقضاء الإداري الجزائري إلى العهد الإستعماري، حيث

---

[1] **شبلي محمد ولد علي**، المرجع السابق، ص736.

[2] **فارس حامد عبد الكريم**، دور المبادئ العامة للقانون في تطوير النظام القانوني والقضائي، وكالة نون الخبرية شوهد يوم2026/06/19 الساعة 13:30.

[3] **بشاير غنام سليمان الديكان**، المرجع السابق، ص276.

لجأ الإحتلال الفرنسي لنقل نظامه القضائي لإدارة المنازعات الإدارية بناءا على فلسفة السيادة الإستعمارية، آنذاك كان مجلس الدولة الفرنسي يمثل الهيئة العليا التي استنبطت الكثير من المبادئ العامة للقانون مرت الجزائر بمراحل تأرجحت بين النظام الموحد و نظام الإزدواجية راجع للتحولات التي التي عرفتها والإصلاحات بين سنة 1965 وسنة 1996 وبموجب دستور 1996 ودستور 2016 تمثل هذا النظام والمتمثلة في صدور قوانين عضوية 89-01[1] و98-02[2] و98-03[3] التي أكدت على الإزدواجية، وسنة 2020 أنشأت هيئات جديدة كالقانون العضوي 22-10[4] المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيله وسير المحاكم الإستئنافية. وصدور عدة مراسيم تنفيذية وصدور القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المطلب الثاني: خصائص المبادئ العامة للقانون وأساسها القانوني

تعد المبادئ العامة للقانون من أهم المصادر غير المكتوبة للقانون الإداري حيث تلعب دورا حيويا في سد النقص التشريعي وتوجيه النظام القانوني، وبالرغم من أنها لا تظهر صراحة في متون النصوص المدونة، إلا أنها تتمتع بكيان ذاتي يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تكرس استقلاليتها وقوتها الإلزامية في مواجهة الإدارة، ويرتبط إعمال هذه الخصائص بشكل وثيق بالبحث عن الأساس القانوني الذي تستمد منه هذه المبادئ قوتها، سواء من خلال استلهامها سواءا من روح التشريع أو كشفها من ضمير الأمة والمقومات الأساسية للمجتمع.

وبناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الثاني إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول: خصائص المبادئ العامة للقانون بينما سنخصص الفرع الثاني: بيان الأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون.

---

[1] **القانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد37، سنة 1998.

[2] **القانون العضوي رقم 98-02** المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد37، سنة 1998.

[3] **القانون العضوي رقم 98-03** المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،ج.ر، عدد39، سنة 1998.

[4] **القانون العضوي رقم 22-10** المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الإستئنافية، ج.ر،عدد 41، سنة 2022

الفرع الأول: خصائص المبادئ العامة للقانون

تتميز المبادئ العامة للقانون بعدة خصائص جعلتها تحتل مكانة هامة ضمن مصادر القانون الإداري، حيث أنها تعد قواعد طبيعة خاصة استقر القضاء الإداري على تطبيقها في مجال الرقابة على أعمال الإدارة، ومن أهمها أنها غير مكتوبة، عامة ومجردة، وتتمتع بطابع الإلزام أي واجبة التطبيق حتى في حالة غياب النص، كما أنها قابلة للتطور والتجديد بما يتماشى مع تطور المجتمع والنشاط الإداري.

تتمتع المبادئ العامة للقانون بكيان ذاتي يجعلها تحتل مكانة متميزة في صرح المشروعية الإدارية، وهي لاتعتبر مجرد أفكار فلسفية أو توجيهات معنوية، بل هي قواعد قانونية حقيقية استخلصها القضاء الإداري لتعزيز حماية الحقوق والحريات وسد النقص في النصوص المكتوبة وتتجدد الخصائص الجوهرية لهذه المبادئ من خلال التعريفات السابقة عرضها والتي يمكن تحديد خصائصها التي تمثل الطبيعة الداخلية للمبادئ كمجموعة قانونية متميزة في النقاط التالية:

أولا-إعلان مجلس الدولة الصريح للمبادئ العامة:

المبادئ العامة للقانون كان مصدرها مباشرة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي فهو له الفضل في استخلاصها كقواعد قانونية ملزمة للإدارة، فقضاء مجلس الدولة تميز بتطور عميق، فنظرية المبادئ العامة للقانون هي التي تفرض نفسها الآن في الأحكام وفي أبحاث الفقه، فقد جاءت من نتيجة تطور من قبل استقرارها كنظرية متكاملة،[1] حيث مر هذا التطور بمرحلتين أساسيتين هما:

مرحلة سابقة على عام 1945 التي تبدأ منذ أن أصبح مجلس الدولة قاضيا عاما للمنازعات الإدارية، حيث استلهم بعض المبادئ العامة وأسس عليها أحكامه دون أن يعلنها صراحة وبرغم ذلك كانت هذه المبادئ تعتبر الجوهر الفعال في تحريك البناء القانوني الذي شهدته تلك الفترة بالرغم من قلة النصوص المكتوبة.[2]

ومرحلة تبدأ من عام 1945 وهنا شهدت إعلان مجلس الدولة صراحة عن المبادئ

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص25.

العامة ميلادها رسميا وهذا تزامنا مع إصدار مجلس الدولة لعدة أحكام وأعلن صراحة "المبادئ العامة للقانون الواجبة التطبيق حتى بدون نص"[1]

ثانيا-المبادئ العامة للقانون غير مكتوبة:

فهي أكثر دقة وحساسية أنها قواعد غير مكتوبة، رغم أنها قواعد ملزمة للإدارة وفرض احترامها حتى على أكثر اللوائح الإدارية قيمة وأهمية للمبادئ العامة للقانون، إلا أنها لا تستند إلى نص تشريعي مكتوب ولا تستمد قوتها من أية قواعد مكتوبة بالذات،[2] وصفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها واجبة التطبيق حتى بدون نص، وهي مبادئ مستقلة عن النصوص.

ثالثا-المبادئ العامة للقانون لها قيمة القاعدة الوضعية:

لا يقتصر تميز المبادئ العامة للقانون على أنها قواعد غير مكتوبة، بل يمتد كذلك إلى تمتعها بقيمة قانونية تعادل قيمة القواعد الوضعية المكتوبة، الأمر الذي جعل القضاء الإداري يعتبرها جزءا من منظومة المشروعية الواجب احترامها من طرف الإدارة فالمبادئ العامة للقانون يلزم على السلطات الإدارية التقيد بها عند ممارسة اختصاصها وإصدار قراراتها الإدارية.[3]

وفي هذا الإطار ذهب جانب من الفقهاء اعتبارها قواعد وضعية بالنظر إلى إلزاميتها وعمومية تطبيقها حيث تفرض نفسها على الإدارة شأنها شأن النصوص التشريعية والتنظيمية كما أكد الأستاذ Letourneur الذي عرض للخصائص الأساسية للمبادئ العامة للقانون على أنها قواعد قانونية مكتوبة من حيث القوة القانونية وآثارها الملزمة.[4]

ومن جهة أخرى، فإن القضاء الإداري الفرنسي والمصري اعتبرا المبادئ واجبة التطبيق حتى في غياب النص، وهو مايفيد أنها تتمتع بذات القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد القانونية المكتوبة، حيث أن القاضي الإداري رتب على مخالفتها جزاءات محددة تتمثل أساسا في إلغاء القرارات الإدارية المخلفة لها، فهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية على اختلاف

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص25-26.

[2] المرجع نفسه، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] المرجع نفسه، ص33.

درجاتهم سواء كانت قرارات فردية أو لائحية.[1]

رابعا-المبادئ العامة للقانون تتميز بالعمومية والتجريد والدوام:

تتسم هذه المبادئ بدرجة عالية من العمومية، فهي لا توضع لمواجهة حالة فردية محددة، بل هي قواعد مجردة تنطبق على كافة الحالات التي تتماثل فيها العلة القانونية تفوق أحيانا القاعدة التشريعية المكتوبة ، كما تتمتع بخاصية الدوام والإستقرارتجعلها قابلة للتطبيق اللانهائي من حيث الزمن، فهي تظل قائمة وفاعلة طالما لم يتم إلغاؤها من طرف المشرع بنص صريح، وتعمل كقواعد تضمن تماسك النظام القانوني وتطوره السياسي والإجتماعي ونظرا لما تمثله من قيمة إنسانية في حماية الأفراد من تعسف الإدارة في أي وقت ومكان بما يتماشى مع مقتضيات العدالة والإنصاف.[2]

خامسا-المبادئ العامة للقانون تمثل مجموعة قانونية متكاملة:

لا تظهر المبادئ العامة للقانون كقواعد متفرقة أو مشتتة، بل تشكل في مجموعها وحدة قانونية متكاملة ومتجانسة، وبالرغم من تنوع مصادر استخلاصها إلا أنها تلتقي جميعا في هدف واحد، وهو كفالة المشروعية وحماية الأفراد من تعسف الإدارة ويعتبر الفقه أن هذه المجموعة القانونية، تمثل المصدر الإحتياطي الأول الذي يلجأ إليه القاضي الإداري قبل العرف أو قواعد القانون الطبيعي،[3] فمن تميزها بالعمومية والدوام يبين لنا التجانس والتكامل وهذا مايجعلها مجموعة قانونية مستقلة بين مصادر المشروعية في القانون الإداري.

سادسا-مرونة المبادئ العامة للقانون وقدرتها على التطور:

تمتاز هذه المبادئ بأنها قواعد مرنة، قادرة على مواكبة التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدولة، فالقاضي الإداري عند استخلاصه لهذه المبادئ لا يعيش في معزل عن واقع مجتمعه، بل يستلهمها من مقتضيات الحياة المعاصرة وطموحات الأفراد،[4] مما يجعل نظرية المبادئ العامة متجددة باستمرار وقادرة على خلق حلول قانونية للمنازعات،

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص38-42.

[3] -**محمد أنس قاسم جعفر**، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، ب.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر،2001، ص80.

[4] **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص88.

التي لم ينص عليها المشرع صراحة مواكبة بذلك حركة التطور المستمرة للقانون الإداري.[1] فهذه الخاصية ليست قواعد أزلية جامدة بل هي قواعد ديناميكية تتطور وتتأثر مباشرة بالتحولات الفلسفية، السياسية والاجتماعية للدولة فنظرا لمرونتها استطاعت هذه المبادئ الإنتقال من المفاهيم التقليدية إلى استعاب مفاهيم حديثة تحمي حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون

يتمثل الأساس القانوني للمبادئ العامة، في مجموعة المبادئ التي استلهمها القاضي الإداري، نتيجة النقص في تقنين قواعد القانون الإداري، وقد ساهم كل من الفقه والقضاء في تطور المبادئ وتحديد مضمونها، فاصبح القضاء مصدرا أساسيا لها سواء في تفسير النصوص أو إنشاء قواعد جديدة عند غياب النص القانوني،[2] حيث ثار جدل فقهي وقضائي واسع حول الأساس، الذي تستمد منه المبادئ العامة للقانون قوتها الملزمة، لا سيما وهي قواعد غير مكتوبة يعلنها القاضي دون استثناء إلى نص صريح، وقد انقسمت الآراء في البحث عن هذا الأساس إلى عدة اتجاهات، تعكس طبيعة الدور الذي يلعبه القاضي الإداري، ومصدر استلهامه لهذه المبادئ وتتجلى هذه الإتجاهات في عدة نظريات نذكرها فيما يلي :

الإرادة المفترضة للمشرع، القوة الخلاقة للقضاء، الضمير القانوني للأمة، الأساس الدستوري

أولا–نظرية الإرادة المفترضة للمشرع:

يذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس القانوني لهذه المبادئ يكمن في "الإرادة الضمنية للمشرع"، حيث يفترض أن المشرع حين وضع النصوص المكتوبة، كان يهدف إلى تكريس قيم عليا كالعدالة والمساواة، وبناء على ذلك فإن دور القاضي الإداري لا يعد أن يكون كاشفا لهذه الإرادة الكامنة في "روح النصوص" وليس منشئا لها، فهي تستمد صبغتها الوضعية، من كونها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الذي وضعه المشرع أصلا، ولكنها ظلت غير مصاغة من النصوص الجزئية المتفرقة التي تؤدي في مجموعها إلى حلول متطابقة، مما يسمح بتعميمها كقاعدة قانونية عامة.[3]

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص88.

[2] **سعيد نحيلي**، المرجع السابق، ص56.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص115.

ثانيا– نظرية القوة الخلاقة للقضاء:

يرى هذا الإتجاه وبخاصة في الفقه الفرنسي المتأثر بآراء " فيذيل" أن المبادئ العامة للقانون هي من خلق القضاء الإداري بامتياز، وتستمد قوتها من السلطة التقديرية الخلاقة " لمجلس الدولة"،[1] فالأساس هنا ليس نصا غامضا أو إرادة مشرع مستترة، بل هو ضرورة لحماية المشروعية وسد الفراغ التشريعي، الذي تعاني منه روابط القانون الإداري فالقاضي لا يبتكر هذه المبادئ من العدم، بل يصيغها كقواعد وضعية ملزمة للإدارة لمواجهة الحالات التي يصمت فيها المشرع، معتبرا أن القاعدة الإجتهادية لها قيمة قانونية تسمو على اللوائح والقرارات الإدارية، وتستمد إلزاميتها من مرتبة القاضي ومكانته في صرح الدولة القانونية.[2]

ثالثا–نظرية الضمير القانوني للأمة:

يرتكز هذا الإتجاه على أن الأساس القانوني للمبادئ العامة هو "الضمير الجماعي" والمقومات السياسية والإجتماعية التي استقرت في وجدان المجتمع، فالقاضي الإداري عند إعلانه لمبدأ حق الدفاع أو المساواة، إنما يستلهم من "المعتقدات الدفينة" في ضمير الأمة، والحالة الحضارية التي تعيشها ووفقا لهذا المنظور فإن المبدأ العام، هو تعبير عن قواعد موضوعية سابقة على وجود القاضي والمشرع معا، وما دور القاضي إلا إخراجها من حيز الأفكار الفلسفية والمادية، إلى حيز القواعد القانونية الوضعية القابلة للتطبيق القسري.[3]

رابعا–نظرية الأساس الدستوري:

اتجه القضاء والفقه نحو إيجاد أساس أكثر صلابة لهذه المبادئ، من خلال ربطها بمقدمات الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان، مثل إعلان حقوق الإنسان لعام 1789، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن المبادئ التي يستخلصها القاضي، من هذه الوثائق القانونية التي تتمتع بمرتبة دستورية تجعلها ملزمة ليس للإدارة فحسب، بل وللمشرع نفسه في بعض الأحيان.[4]

---

[1] **شبلي محمد ولد علي**، المرجع السابق، ص742.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص742.

[3] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص101.

[4] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص147.

فالدستور بما يتضمنه من مبادئ عليا يمثل المصدر المباشر، الذي يمنح القاضي السند القانوني لإهدار أي نص تشريعي، أو لائحي يخالف هذه المبادئ الجوهرية التي تعتبر متفرعة من الأصل الدستوري، فهي مشتقة من الأحكام والمبادئ الدستورية فتشكل دستورا خاصا، أو نتائج واشتقاقات من مبادئ القانون الدستوري.[1]

المبحث الثاني: حدود المبادئ العامة للقانون وأساليب القضاء الإداري في إنشاءها

تعتبر المبادئ العامة للقانون من أهم مصادر القانون الإداري، وهي تعكس الدور الإيجابي والخلاق للقاضي الإداري الذي يتدخل لسد الفراغ التشريعي، ما يضمن حماية الحقوق والحريات واستمرارية سير المرفق العام، ورغم ذلك فالمبادئ لا تتميز بالإطلاقية، بل ترد عليها ضوابط تحدد حدودها ونطاق تطبيقها، من خلال الظروف المجتمعة حول الإدارة، ومن ثم دراسة أسلوب القاضي الإداري وأساليبه المتنوعة في صنع هذه المبادئ، والبحث لإيجاد توازن عند مزاحمة وتنازع هذه المبادئ فيما بينها، أما القاضي الإداري وهو ما يبرر مرونة القضاء الإداري، على قدرته على تطبيق مبدأ سلامة الدولة ومرافقتها على كل المبادئ الأخرى في الظروف الإستثنائية.

وسنعالج حدود المبادئ العامة للقانون وأساليب القضاء الإداري في إنشاءها في مطلبين، المطلب الأول سنتطرق لحدود المبادئ العامة للقانون، أما المطلب الثاني فبعنوان أسلوب القاضي الإداري في إنشاء المبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: حدود المبادئ العامة للقانون

تتميز المبادئ العامة للقانون بدرجة كبيرة من العمومية، ويقدر لها بالإستقرار والدوام ما يجعلها تفوق في أهميتها القواعد الموضوعية والتشريعية المكتوبة، غير أن هذه الخصائص لا تعني أنها تبقى بصورة مطلقة ودون قيود، فلا يمكن تصور وجود نظام قانوني، مهما بلغت قيمته وأهميته الإجتماعية والسياسية أن تمارس آثارها دون حدود،[2] فحتى القواعد الدستورية بالرغم من تمتعها بالسمو والعلو داخل الهرم القانوني، تبقى قابلة للتعديل أو

[1] **سعيد نحيلي**، المرجع السابق، ص57.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص56.

الإلغاء الجزئي أو الكلي، فلا وجود لدستور دائم فالفقه الدستوري حتى لو نص على تحريم وتعديل نصوصها كلها أو جزء منها، فيتجه إلى أنه لا قيمة له ولا يلزم الأمة وعدم منعها من التعديل مثل هذه الدساتير.[1]

وللمبادىء العامة للقانون حدود تقيد نطاقها برغم ارتباطها بأسس التنظيم الديمقراطي الحر، وسندرس حدود المبادئ العامة للقانون في فرعين، الفرع الأول استبعاد تطبيق المبادئ العامة للقانون عند وجود نص قانوني خاص، أما الفرع الثاني هو جواز مخالفة الإدارة للمبادئ العامة في الظروف الإستثنائية.

الفرع الأول: استبعاد تطبيق المبادئ العامة للقانون بنص قانوني خاص

يجمع الفقه على أن المبادئ العامة للقانون، تجد حدها الطبيعي في نص القوانين المكتوبة وأيضا التشريع العادي، وهو ما يجوز للمشرع مخالفة أي مبدأ قانوني عام بنص تشريعي، ويستند ذلك إلى أن هذا المبدأ العام له قيمة قانونية موازية للقوانين العادية، وهو ما إستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه من بداية إعلانه عن المبادئ العامة للقانون،[2] فالمجلس يصرح دائما بأنها واجبة التطبيق طالما لم يخالفها المشرع بنص صريح، ففي ذلك الفرض ينطبق النص واستبعاد المبدأ العام القانوني.

الفرع الثاني: جواز مخالفة الإدارة للمبادئ العامة في الظروف الإستثنائية

تعد نظرية الظروف الإستثنائية الحد الثاني الذي يرد على نظرية المبادئ العامة للقانون، فإذا كان الحد الأول يتمثل في إمكانية استبعاد المبدأ العام بنص قانوني صراحة في الظروف العادية، فإن الظروف الإستثنائية تمنح السلطات الإدارية مكنة قانونية، أوسع لمواجهة الأزمات التي قد تعصف بالدولة أو أحد أقاليمها، بما يسمح لها مخالفة هذا الإلتزام بهذه المبادئ، حتى دون وجود نص تشريعي صريح يجيز لها ذلك.[3]وقد أشار الفقيه G.braibant في أبحاثه إلى أن حالة الإستعجال والظروف الإستثنائية، تشكل مبررا كافيا لخرق مبادئ تعتبر جوهرية في الأوضاع العادية ، مثل حرية التنقل أو مبدأ حق الدفاع، ورغم محاولات بعض الفقهاء الواسع في مفهوم الإستعجال كمبرر للمخالفة، إلا أن الاتجاه

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص68.

السائد لا يمكن التسليم به، نظرا لطبيعة المبادئ العامة للقانون كونها قواعد قانونية ذات قيمة تشريعية عليا، تتسم بالدوام وبالعمومية على ألا يتم الإفلات من احترام المبدأ العام، لمجرد وجود استعجال عادي بل يجب أن يقتصر ذلك على الظروف الإستثنائية، بالمعنى الدقيق وبقدر ما تستدعيه الضرورة.[1]

حيث استقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري، على إضفاء صفة المشروعية على أعمال الإدارة المخالفة للمبادئ العامة للقانون في ظل الأزمات، وهناك أربع ضوابط قضائية لمشروعية مخالفة المبادئ العامة للقانون هي:

أولا-تحقق الظرف الإستثنائي:

وهي وقوع حوادث خطيرة وغير متوقعة تهدد الأمن أو النظام العام بحيث لا تكفي فهي إذن مجرد حالة استعجال العادية لتبرير الإجراء.

ثانيا-عجز الوسائل العامة:

تتمثل في عجز الإدارة عن مواجهة الأزمات بالوسائل القانونية العادية مما يجعل المخالفة ضرورة لا غنى عنها لحماية الدولة.[2]

ثالثا-النطاق الزماني للظرف الإستثنائي:

يجب أن تتقيد الإدارة بالظرف الإستثنائي زمنيا، فبانتهاء تلك الأزمة تنتهي مشروعية الإجراءات الإستثنائية، وتعود الإدارة للخضوع الكامل للمبادئ العامة للقانون.

رابعا-استهداف المصلحة العامة:

أن يكون هناك غرض وحيد من مخالفة المبدأ العام، وهو مواجهة الأخطار القائمة وتحقيق المصلحة العامة.

مثال على مخالفة الإدارة للمبدأ العام في ظروف استثنائية:

يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Cuiteas" تطبيقا بارزا لهذا التوجه، حيث أقر القضاء مشروعية قرار الإدارة بالإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي نهائي الصادر لصالح السيد كوتياس نظرا لأن التنفيذ كان سيؤدي إلى اضطرابات أمنية خطيرة وإثارة القبائل

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص68-69.

[2] المرجع نفسه، ص69-70.

في جنوب تونس، وهنا اعتبر الفقيه " Riviro" أن نظرية الظروف الإستثنائية تمثل في ذاتها "مبدأ عام للقانون"غير مكتوب قوامه ضرورة استمرار سير المرافق العامة، وحماية كيان الدولة في أوقات الأزمات، وهو مبدأ يسمو في تلك اللحظات على المبادئ العامة للقانون.[1]

المطلب الثاني: أسلوب القضاء الإداري في إنشاء المبادئ العامة للقانون

يعتبر مجلس الدولة من وضع المبادئ العامة للقانون، ومن أعطاها القيمة المعادلة للتشريع البرلماني المكتوب، ليكون لها احترامها على جميع القرارات الإدارية الفردية واللائحية بكل صورها، ودراسة أسلوب القاضي الإداري وإنشاءه للمبادئ العامة وارتباطها بالقيمة التي أعطاها لها والغاية من إنشائها، وهي حماية الأفراد ضد تعسف السلطة الحكومية والإدارية.[2]

يقصد بالقضاء الإداري لا سيما في مجلس الدولة بفرنسا ومصر، إذ يعود الفضل له في إرساء المبادئ العامة للقانون، فإن من سماتها كونها قواعد عامة وغير مكتوبة، أي أنها لا تستمد قوتها الملزمة للإدارة من أي نص دستوري أو تشريعي صريح، فالقاضي الإداري يعلن على أنها واجبة التطبيق، وقد كان في مراحله الأولى قبل سنة 1945، يسعى إلى إخفاء سلطته الخلاقة بربط هذا المبدأ أو ذاك بأحد النصوص، غير أن تحليل الأحكام يكشف بوضوح أنه كان في الواقع يكرس هذه المبادئ ضمنيا من الإجتهادات القضائية له.[3]

الأمر الذي لا يكون مجرد تقنية قضائية يلجأ إليها القاضي الإداري، حيث يحرص على إضفاء المشروعية على أحكامه، حتى في الحالات التي لا يجد فيها سندا نصيا صريحا، ومن ثم فإن المبادئ العامة للقانون لا تعد مجرد قواعد عادية أو تفصيلية، بل هي قواعد ذات طبيعة أساسية، يضفي عليها القضاء الإداري قيمة سامية تقترب من مرتبة التشريع، بل وتعلو أحيانا على بعض اللوائح الإدارية من حيث قوتها الإلزامية.

وقد اتبع مجلس الدولة الفرنسي عدة أساليب لإنشاء المبادئ العامة للقانون، ليكمل بناء صرح المشروعية الإدارية، من ضمان حقوق الأفراد وتنظيم المرافق العامة، وقد اتفق بعض الفقهاء على تمييز أربع أساليب أساسية لإستخلاص المبادئ في أربع فروع[4] وهي:

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص75-76.

[3] المرجع نفسه، ص76.

[4] **شبلي محمد ولد علي**، المرجع السابق، ص737.

الفرع الأول: إنشاء المبدأ العام بطريق التعميم ابتداء من نصوص جزئية

يقوم هذا الأسلوب على استنباط القاضي الإداري للمبدأ القانوني، من خلال استقراء مجموعة من القواعد القانونية، المشتتة في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، حيث يرتكز دور مجلس الدولة على الكشف عن الروح العامة، التي تجمع هذه النصوص واستخراج قاعدة كلية مستقلة في كيانها، عن تلك النصوص الجزئية التي كانت مجرد تطبيقا لها.

وقد وجد هذا النهج تأييدا واسعا لدى فقه القانون الإداري، إذ يراه الفقيه" jeanneau" الأسلوب الأمثل للكشف عن المبادئ غير المكتوبة، حيث أكد في دراسته حول دور القاضي الإداري، أن المبدأ العام يستمد مصدره الحقيقي من التطبيق المتكرر لنصوص متنوعة تقرر في جوهرها حلولا متطابقة.[1]

وفي ذات السياق يذهب الفقيه " vedel" إلى أن القاضي الإداري لا يبتكر المبدأ من العدم بل يكتشفه اكتشافا، وقد ساق "مبدأ احترام حق الدفاع "كمثال حي على ذلك موضحا أنه تولد نتيجة ملاحظة نصوص عديدة (تشريعية ولائحية)، تقرر هذا الحق في حالات متفاوتة، مما أدى بالضرورة إلى افتراض وجود مبدأ عام يمثل الأصل المشترك لكافة تلك الحالات.[2]

أولا-مظاهر أسلوب التعميم في القضاء الإداري الفرنسي

يتضح إعمال هذا الأسلوب بشكل جلي، في تكريس مجلس الدولة الفرنسي لـ "مبدأ احترام حق الدفاع"، كقاعدة ملزمة تتجاوز حدود النصوص الخاصة، في الماضي وبالتحديد القرن التاسع عشر كانت النصوص، هي التي تقرر ضمانات الدفاع المحصورة في فئات وظيفية معينة، إلا أن القضاء الإداري عمل على تعميمها عبر مراحل متسلسلة كما يلي:

1-التعميم من خلال القياس:

جاء بقرار مجلس الدولة الذي مد ضمانة حق الدفاع المقررة للجنرالات، بموجب قانون 4 أوت 1839 لتشمل بقية الرتب العسكرية الأخرى رغم انعدام النص، حيث قضى بأنه لا يجوز لرئيس الدولة تأسيس قرار إحالة الضابط، إلى التقاعد على أسباب تأديبية دون تمكينه

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص82.

[2] المرجع نفسه، ص83.

من تقديم أوجه دفاعه،[1] فقد قضى في هذا الحكم أنه " إذا كان من سلطة رئيس الدولة إحالة الضباط غير الجنرالات إلى المعاش بعد قضائهم ثلاثين عاما في الخدمة، فإنه لا يستطيع أن يؤسس قراره على أسباب لها طابع العقوبة، دون أن يسمح للطاعن قبل اتخاذ القرار بتقديم كافة أوجه دفاعه".[2]

2-التفسير الواسع للنصوص الكاشفة:

حيث ساهم المشرع الفرنسي، بنصوص جزئية (كالمادة 65 من قانون 1905) التي سمحت للموظف الإطلاع على ملفه الشخصي، غير أن مجلس الدولة لم يقف عند حدود النص، بل فسره تفسيرا باعتباره نصا كاشفا عن مبدأ عام أصيل، كان مطبقا في الأصل أمام المحاكم الجنائية، فقام القاضي بمده ليشمل كافة الجزاءات الإدارية.[3]

وبذلك تبلور دور القاضي الإداري الفرنسي في استخلاص مبدأ قانوني عام، يفرض احترام حقوق الدفاع في كل قرار إداري يحمل صبغة الجزاء، سواء استهدف موظفا عموميا أو فردا عاديا، متى مست تلك القرارات مراكزهم القانونية أو مصالحهم المادية والمعنوية.

ثانيا-موقف القضاء الإداري المصري من أسلوب التعميم

سار مجلس الدولة المصري على نهج نظيره الفرنسي في استخلاص المبادئ العامة، لا سيما مبدأ احترام حق الدفاع، ويظهر ذلك ومن خلال الأحكام، التي أكدت وجوب استدعاء صاحب الشأن وسؤاله وسماع أقواله وتمكينه من الدفاع قبل توقيع الجزاء عليه، مستلهمة ذلك من روح التشريعات المنظمة للوظيفة العامة والنيابة الإدارية (مثل القانون رقم 117 لسنة 1958).

ويكشف استقراء قضاء المحكمة الإدارية العليا، عن إيمان عميق بأن هذا المبدأ لا يقتصر أثره على القاعدة العامة فحسب، بل يمتد نطاقه ليشمل كافة الأفراد انطلاقا من أي قرار إداري، متضمن معنى العقوبة وهذا ما يستوجب توفر ضمانات الدفاع لصاحب الشأن قبل صدوره.[4]

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق ، ص85.

[2] **بشاير غنام سليمان الديكان**، المرجع السابق، ص238-239.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص85.

[4] المرجع نفسه، ص89-90.

الفرع الثاني: استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين أو مجموعة من النصوص

إن عملية استخلاص المبدأ العام للقانون ليست مجرد تطبيق حرفي للنصوص، بل هي عملية ذهنية وقانونية معقدة تتطلب من القاضي الإداري، بذل جهد استثنائي في التفسير والاستنباط، فالقاضي هنا لا يقف عند المنطوق الظاهري للنص، بل يغوص في باطنه وجوهره لاستخراج المبدأ الكامن في روحه، وقد تبنى مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر هذا الأسلوب، حيث يتم استلهام المبادئ من نصوص القانون الخاص وتطبيقها لتلائم طبيعة روابط القانون العام،[1] وهذا وفق صورتين أساسيتين هما:

أولا-استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين:

يقوم القاضي الإداري بإتخاده من نص تشريعي محدد (غالبا في القانون المدني أو قانون العمل)، نقطة انطلاق لاستخلاص مبدأ عام يتجاوز نطاق ذلك النص.

ومن أبرز المبادئ التي استقرت في هذا الشأن:

1-مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

يقصد به عدم سريان أثار القرار الإداري سواء كان فرديا أم لائحيا على الماضي، بحيث لا ينفذ إلا من تاريخ صدوره، وقد استلهمه القاضي من روح المادة(02) من القانون المدني الفرنسي، التي تقرر عدم رجعية القوانين معتبرا إياها تعبيرا عن مبدأ عام يهدف لحماية المراكز القانونية،[2] التي تنص على "أن القانون لا ينطبق إلا بالنسبة للمستقبل، ولا يمكن أن يكون له أي أثر رجعي".

2-مبدأ قوة الشيء المقضي به:

استنبط القاضي الإداري هذا المبدأ من نص المادة(350) من القانون المدني الفرنسي، (وما يقابلها في المادة 101 من قانون الإثبات المصري)، التي تنص بمايلي" الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت في الحقوق، و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية غلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص92.

دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق أصلا بذات الحق محلا وسببا."[1] وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية واحتراما للأحكام النهائية، وقد رتب القضاء على ذلك التزام الإدارة بعدم إصدار قرارات تخالف الأحكام، ووجوب مساعدتها في التنفيذ ولو بالقوة الجبرية.[2]

3-مبدأ عدم جواز فصل الموظفة في حالة حمل:

حيث استلهم مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ من نصوص قانون العمل (المادة 29 من الكتاب الأول لتقنين العمل)، وطبقه على الموظفات في المرافق العامة كحق أصيل مستوحى من روح النص التشريعي وليس مجرد تطبيق آلي له.[3]حيث لا يجوز فصل عاملة وهي حامل وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على كل الموظفات ولا شك أن العاملة الحامل تتحمل عبئا إجتماعيا إضافيا ويكون لصالح المجتمع أي حماية النسل.[4]

ويعطي الفقيه جان ريفيرة هذه المبادئ وظيفة سلوكية، من حيث قدرة هذه المبادئ على طرح قواعد جديدة أو على الأقل أفكار مرشدة جديدة، ففي قضية (دام بينت) بتاريخ 1983/6/8 استخلص مجلس الدولة الفرنسي بناء على إيعاز مفوض الحكومة Mme Grevisse ودون الإستناد إلى نص قانوني، محددا مبدأ قانونيا عاما جديدا مفاده أنه (لا يجوز فصل عاملة وهي حامل)، وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على كل الموظفات، ولا شك أن العاملة الحاملة تتحمل عبئا اجتماعيا اضافيا هو في النهاية يصب لصالح المجتمع، ومن ثم ليس من العدالة بشيء ولا من طبيعة الأمور(حماية النسل)، فضلا عن أي ضمير الجماعة لاشك سيتأثر بهذا الفصل في هذا الوقت بالذات(الحمل)، فإن إيجاد هذا المبدأ يعد أمرا ضروريا وحاسما ولو لم ينص عليه المشرع.[5]

---

[1] **المادة 101**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، رقم25 لسنة 1968، الصادر في 30 ماي 1968، جمهورية مصر العربية.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص96.

[3] المرجع نفسه، ص98.

[4] **فارس حامد عبد الكريم**، المرجع السابق.

[5] **جوهر ومصادر المبادئ العامة للقانون**، فارس حامد عبد الكريم، صحيفة المثقف، نشر بتاريخ 27 فيفري 2026.

ثانيا-إستخلاص المبدأ العام من روح مجموعة من النصوص:

القاضي هنا لا يستند إلى نص بذاته، بل يستقرئ فحوى مجموعة من النصوص التشريعية أو الدستورية المتنوعة، ليستخلص منها "نزعة قانونية" عامة تصلح لأن تكون مبدأ ملزما، ومن أهم الأمثلة على هذه الأساليب:

"مبدأ علانية الجلسات" يعد المثال الأبرز على ذلك، فقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الصادر بتاريخ 04 اكتوبر1974قضية (Dame David)، حيث أستلهمه مفوض الحكومة Géntot من تظافر عدة نصوص تاريخية ودستورية ودولية منها:

- المادة (208) من دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية جلسات المحاكم يجب أن تكون علانية.

-المادة (81) من دستور الجمهورية الثانية لعام 1848 أي المرافعات يجب أن تكون علانية إى اذا ان العلن عليها يمس ويهدد بالخطر النظام والآداب.[1]

- نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد خلص القاضي إلى أن مجموع هذه النصوص، يكشف عن وجود "ضمير اجتماعي وقانوني توجب عليه علانية المحاكمات، كمبدأ عام غير مكتوب وملزم بذاته دون حاجة لنص صريح يقرره في كل حالة، مثل مبدأ علانيات الجلسات كإعلان مجلس الدولة في حكمه الهام دام دافيد بتاريخ 04 اكتوبر 1974،[2] للرجوع إلى مفوض الحكومة عن هذا الحكم نجده يستخلص عدة نصوص تعبر عن علانية الجلسات وتكشف عنه دون أن تكون مصدرا رسميا مباشرا له.

الفرع الثالث: إنشاء المبدأ العام من جوهر النظام القانوني المعين

يتولى القاضي الإداري استنباط "المبادئ العامة للقانون" بالإستناد إلى طبيعة النظم القانونية الوضعية، ويقصد بها استخلاص المبدأ من صلب الأنظمة القانونية، التي تحكم مجالات القانون العام المختلفة، وفي هذا السياق أكد مفوض الحكومة "jeanneau" في

[1] **بشاير غنام سليمان الديكان**، المرجع السابق، ص244 .

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص100.

دراسته حول المبادئ العامة للقانون، أن القاضي الإداري يستخلص هذه القواعد من "طبيعة الأشياء".[1]

وبالرغم من ذلك نميل إلى ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الإداري الفرنسي، بكون مجلس الدولة في أحكامه لم يرتكز على فكرة القانون الطبيعي بمعناه المجرد، وإنما استمد قوته من القوانين الوضعية القائمة بالفعل التي نظمها القانون العام، وليس من قانون طبيعي غير محدد وبعيد عن القانون الطبيعي، وتجسيدا لهذا المنهج أرسى مجلس الدولة الفرنسي عدة مبادئ جوهرية أهمها ما يلي:

أولا- مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة:

يتصل هذا المبدأ بشكل مباشر بالقرارات الإدارية الفردية، إذ استلهمه القاضي الإداري (الفرنسي والمصري على حد سواء) من كونه نظام القرار الإداري ذاته، فالقرار الإداري المشروع يترتب عليه إنشاء مركز قانوني، ذاتي وحق مكتسب للفرد وفقا للقوانين واللوائح،[2] وبناء عليه يمتنع إلغاء هذا القرار بالنسبة للمستقبل إلا في حالة عدم مشروعيته، وبشرط أن يتم ذلك خلال الميعاد القانون المقرر للطعن القضائي والمحدد بشهرين (ستين يوما)،[3] ستين يوما في فرنسا وشهرين في مصر فالقرار الفردي إذا كان مشروعا فهنا لا يمكننا إلغاءه بالنسبة للمستقبل طالما هذا القرار قد أنشأ حقا مكتسب لصاحب الشأن، وهنا تبرز قوة المبدأ القانوني العام لا يسمح بالمساس بالحقوق المكتسبة المتولدة عن القرارات الفردية.

ثانيا-مبدأ وجود الرقابة الرئاسية دون الحاجة لنص:

يستقي هذا المبدأ وجوده من جوهر التنظيم الإداري المركزي، الذي منح الوزير اختصاصا طبيعيا في الإشراف والرقابة على أعمال مرؤوسيه، وقد تجلى هذا المبدأ بوضوح في حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير، في قضية "Quéralt" حيث خلصت المحكمة إلى أنه رغم غياب نصوص صريحة، تمنح الوزير سلطة التعقيب على قرارات مفتش العمل (في واقعة تتعلق بفصل ممثلي العمال المنتخبين في المشروعات الخاصة)،[4] إلا أن للوزير الحق

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص102-103.

[2] المرجع نفسه، ص103-104.

[3] المرجع نفسه، ص104.

[4] المرجع نفسه، ص104-105.

الأصيل في ممارسة رقابته الرئاسية.

وقد انتهى مجلس الدولة في قضائه إلى إلغاء قرار الوزير الذي امتنع فيه عن نظر التظلم، واضعا قاعدة قانونية مفادها: "أن الوزير لا يحق له رفض ممارسة اختصاصه الطبيعي في رقابة أعمال مرؤوسيه، إذ تمثل الرقابة الرئاسية مبدأ قانونيا عاما، لا يتطلب نصا لتفعيله ما لم يقض القانون بصريح العبارة بخلاف ذلك.[1]

الفرع الرابع: إنشاء المبدأ العام من المعتقدات الدفينة التي تستقر في ضمير الأمة

يتبنى مجلس الدولة الفرنسي منهجا متميزا في استنباط المبادئ العامة للقانون، حيث يستقيها من الأفكار السياسية والفلسفية الراسخة في الضمير الإجتماعي، فهذه الأفكار تمثل مصادر مادية يفرضها الواقع الإجتماعي على القاضي الإداري، والذي يتولى بدوره صياغتها كمبادئ قانونية ملزمة.

وتجد هذه المبادئ العامة المستلهمة وفق هذا الأسلوب جذورها، في الأفكار المتأصلة في الإعلان لحقوق الإنسان لعام 1789، وكذا في مقدمة دستور 1946، اللذين استندت إليهما مقدمة دستور 1985، بوصفهما يعكسان حقيقة المعتقدات الدفينة في وجدان الأمة الفرنسية، إذ تؤكد مقدمة دستور 1946 على "المبادئ الأساسية" التي أقرتها قوانين الجمهورية.[2]

أولا- المبادئ العامة التي استقاها مجلس الدولة:

وقد مكنت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقدمة دستور 1946 مجلس الدولة الفرنسي من ترسيخ مبادئ جوهرية، لا سيما تلك المتعلقة بالحرية والمساواة، وهي المبادئ التي وصفها الأستاذ(Rivero) بأنها "تجسيد للفلسفة السياسية للأمة" فيما أطلق عليها مفوض الحكومة (Letourneur) المبادئ الكبرى.[3]

وعلى الرغم من إقرار مجلس الدولة الفرنسي بالقيمة القانونية لهذه النصوص، إلا أن المبادئ التي استنبطها ظلت محتفظة بخصوصيتها كمبادئ غير مكتوبة، أي أنها لا تستمد

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص113.

قوتها الإلزامية مباشرة من النصوص الدستورية، بل تستسقي سلطتها ومصدرها من الأحكام القضائية لمجلس الدولة ذاته.

أما في مصر وبالذات في النهج القضائي نجد القضاء الإداري، يلجأ إلى مبادئ الحرية والمساواة بوصفها مبادئ عامة غير مكتوبة في القانون الإداري، دون أن يسندها بالضرورة إلى نصوص الدستور، فهي مبادئ قائمة بذاتها لا تفتقر إلى نص يؤكدها، ويبرز في هذا الصدد "مبدأ ضرورة احترام الحريات العامة"، و"مبدأ المساواة أمام القانون " بفروعه المختلفة أهمها:

1-مبدأ احترام الحريات العامة:

يعتبر من أهم المبادئ العامة للقانون لأنها حقوق أساسية لصيقة بصفة الإنسان وقد نصت عليها الدساتير المصرية وتضمنتها فرنسا في إعلان حقوق الإنسان السالف الذكر، وكفلها دساتير العالم، وعبر أيضا في أحكامه كاحترام الحريات الفردية لأعضاء النقابة والحرية الشخصية أنها ملاك الحياة الإنسانية تنضمها الشرائع، ونجد أيضا الحرية الشخصية، حرية الرأي وحرية العقيدة.[1]

2-تطبيق قضائي لمبدأ المساواة:

يتجسد هذا المبدأ في أحكام القضاء الإداري المصري، ومن ذلك ما قررته دائرة توحيد المبادئ بشأن سلطة لجنة الممتحنين في رفع نتائج الطلاب، حيث أقرت المحكمة أن إضافة درجات الطلاب الراسبين، فقط لبلوغ حد النجاح لا يشكل إخلالا بمبدأ المساواة، لأن المساواة لا تعني نفي كل صور التمييز، بل التمييز المنهى عنه هو ذلك الذي يكون تحكميا وغير مستند إلى أساس موضوعي، فالغاية هنا هي المصلحة العامة المتمثلة في معالجتها تدني نسب النجاح في بعض المواد، وهو تمييز يستند إلى أساس موضوعي يغاير المركز القانوني للطالب الناجح، عن المركز القانوني للطالب الراسب.[2]

"وفي هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا إن المقصود بالمساواة عدم التفرقة بين

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص115-116.

[2] راجع الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 10193 لسنة 55 ق.ع، جلسة 2013/01/05 .

أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية بيد أن هذه المساواة لا يجوز أن تفهم بالقياس بين أفراد فئة أخرى وإن انتظمتها معا طائفة واجدة أعم، متى كان وضع كل فئة ينفرد بظروف ذاتية خاصة تميزه عن الأخرى."[1]

ثانيا– مجالات استخلاص المبادئ من الضمير الوطني:

يمكن حصر أهم المبادئ التي استخلصها القاضي الإداري من المعتقدات الدفينة وفق الآتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1789، وهذا في حرية التنقل (الذهاب والعودة) وحفظ أمن المواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة، ومن مقدمة دستور 1946 مثل حق الأجانب في حياة أسرة مستقرة، التعليم والمساواة بين الجنسين، ومن أمثلة هذه المبادئ الجوهرية كمبدأ خضوع كل قرار إداري للطعن بالإلغاء، وأيضا مبدأ دوام سير المرافق كما واصل مجلس الدولة الفرنسي إرساء مبادئ أخرى، تمليها ضرورة الحفاظ على كيان الدولة، مثل "مبدأ خضوع القرارات الإدارية للطعن بالإلغاء" أي تجاوز السلطة مثل قرار مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير دام لاموث الصادر في عام 1950، و"مبدأ استمرارية المرافق العامة"، والإبقاء على"مبدأ الحفاظ على سلامة الدولة" المعروف بفقه والقضاء الذي تتفرع عنه نظرية الظروف الإستثنائية.[2]

وفي السياق ذاته سارت محكمة التمييز الكويتية، والمحكمة الإدارية العليا في مصر على ترسيخ مبادئ جوهرية حماية للمراكز القانونية للأفراد، ومن أهمها "قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية"، وضرورة العلم اليقيني بالقرار الإداري شرط لنفاده في مواجهة الأفراد، فضلا عن تقرير "حجية الأحكام القضائية" والتزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء نزولا عند سيادة القانون.[3]

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص123.

[3] راجع في هذا الشأن محكمة التمييز الكويتية، الطعن رم18 لسنة 2006 إداري، جلسة2009/11/17، وكذا المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم2358 لسنة 45 ق.ع، جلسة 2002/2/16.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للمبادئ العامة للقانون الإداري، يتضح أنها تعد من بين أهم مصادر المشروعية الإدارية، وأكثرها تأثيرا في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة،

كما تبين أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد للمبادئ العامة للقانون، فأغلب التعاريف اتفقت على أنها قواعد قانونية ملزمة، يستلهمها القاضي الإداري من روح التشريع ومقتضيات العدالة والضمير القانوني السائد في المجتمع، وتكون واجبة الإحترام من طرف الإدارة، وهو ما جعل القاضي الإداري يعتمد عليها في الرقابة على أعمال الإدارة وإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لها.

فقد أبرزت الدراسة أن المبادئ العامة للقانون، نشأت أساسا باجتهاد القضاء الإداري وعلى رأسهم مجلس الدولة الفرنسي الذي له دور جوهري، في استنباطها وتطويرها لسد الفراغ التشريعي ومواجهة قصور النصوص القانونية، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة متميزة في مصادر القانون الإداري الحديث.

كما أن الأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون ظل محل خلاف فقهي، حيث ذهب اتجاه إلى إرجاعها إلى العدالة الطبيعية والضمير الجماعي، بينما ربطه اتجاه آخر بروح التشريع والنصوص الدستورية.

وقد تم التطرق إلى حدود المبادئ العامة للقانون، حيث تبين أن سلطة القاضي الإداري في إنشائها ليست مطلقة، بل تبقى مقيدة باحترام مبدأ المشروعية وعدم مخالفة النصوص التشريعية الصريحة، ورغم ذلك يبقى القاضي الإداري، له دور واسع في حماية المبادئ وتكريسها من خلال اجتهاداته القضائية.

وفيما يتعلق بأساليب إنشاء المبادئ العامة للقانون، فقد اتضح أن القضاء الإداري يعتمد على عدة وسائل لاستخلاصه.

الفصل الثاني

القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها

الفصل الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون والقيمة القانونية لها.

تعد مسألة تطبيقات المبادئ العامة وقيمتها القانونية من أهم المسائل التي ثار حولها الجدل خاصة بعد صدور الدستور الفرنسي سنة 1958، وضرورة معرفة موقعها ومكانتها القانونية بالنسبة للدستور والتشريع العادي واللوائح والعرف الإداري، وأخيرا القواعد القضائية "العادية" التي استقر عليها القضاء الإداري في أحكامه.[1]

إذ نجد الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر قد استقر على أن المبادئ العامة للقانون لها قوة قانونية ملزمة، وبالتالي يكون باطلا كل قرار أو إجراء تتخذه الإدارة العامة مخالف لمبدأ من هذه المبادئ.[2]

فهي مصدرا غير مكتوب تستمد قوتها من روح النظام القانوني ومن اجتهاد القضاء الإداري وخاصة قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وقد برزت أهمية المبادئ العامة بشكل خاص في ظل تنظيم بعض المسائل، مما دفع بالقضاء إلى استنباط قواعد عامة تضمن احترام المشروعية وحماية حقوق الأشخاص في مواجهة الإدارة.

وهذا ما تبين من خلال موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، حيث اعتبر أن القوة القانونية للمبادئ العامة للقانون تعادل مرتبة التشريعات البرلمانية، مما يحتم ضرورة إحترام الإدارة لتلك المبادئ عند قيامها بإصدار لوائحها المختلفة، وفي الوقت ذاته يملك المشرع تعديل المبادئ العامة للقانون تأسيسا على أن تلك المبادئ في مرتبة التشريع،[3] وسنتطرق للقيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول تطبيقات المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري، أما المبحث الثاني والمعنون بالقيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في القانون الإداري.

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص131.

[2] **علي عبد الفتاح محمد**، الوجيز في القضاء الإداري، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2009، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص44.

المبحث الأول: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري

تعد المبادئ العامة للقانون من أهم المصادر غير المكتوبة، التي أسهم القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي، في تكريسها وتطويرها لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، وتكمن أهمية هذه التطبيقات في كونها تشكل قيودا فعلية على سلطة الإدارة، حيث تفرض عليها مجموعة من القواعد الأساسية، مثل مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المشروعية، ومبدأ خضوع الإدارة للقانون، ومبدأ استمرارية المرفق العام وقابليته للتكيف وغيرها.

وكذا دور القضاء الإداري في تكريس هذه المبادئ وتطورها عبر اجتهاداته، الأمر الذي سنتناوله في تطبيقات المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري من خلال مطلبين سنعالج في المطلب الأول من خلاله تطبيقات المبادئ العامة في مجال حماية حقوق الأشخاص، أما المطلب الثاني سنتطرق لتطبيقات المبادئ العامة للقانون في تنظيم عمل الإدارة.

المطلب الأول: تطبيقات المبادئ العامة في مجال حماية حقوق الأشخاص

يعد مبدأ حماية حقوق الأشخاص أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، إذ لم يعد دور الإدارة يقتصر على تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة فحسب، بل أصبح مقيدا بجملة من المبادئ التي تضمن عدم تعسفها في استعمال السلطة.

وقد كرس القضاء الإداري إلى جانب الفقه هذه المبادئ، بوصفها ضمانات قانونية لحماية الأشخاص، في مواجهة القرارات الإدارية مثل: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع.

وهي من المبادئ العامة للقانون اكتشفها وأعلنها القضاء الإداري، إذ يجب احترام تطبيقها من طرف السلطات الإدارية المختصة بعملية تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة، فإذا كانت كل المواثيق الدولية والوطنية ودساتير الدول تنص صراحة على مبدأ المساواة، ومبدأ احترام حق الدفاع بالطرق القانونية بين مواطني الدولة في كافة المجالات.

فإن هذه المبادئ أمام المرافق العامة نادرا ما نجد نصوص الدستور تنص عليها

صراحة، وهذا ما سنعرضه في تطبيقات المبادئ العامة في مجال حماية حقوق الأشخاص في الفرعين: سنعالج في الفرع الأول تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرفق العام، في حين الفرع الثاني سنخصصه لتطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع أمام المرفق العام.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

تنحدر هذه القاعدة من مبدأ المساواة أمام القانون الذي نجده في أغلب الدساتير، فالقانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا تراعي فيها الأشخاص بذاتها، ولهذا كان الجميع لديه سواء، ولما كانت المرافق العامة تنشأ لفائدة العامة، فقد اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها الأشخاص،[1] مطبقة على أفراد هذه المرافق وإخضاعها لنفس القواعد سواءا في الإنتذاب أو على مستوى مسيرته المهنية أي عدم التفرقة بينهم من طرف مسؤولين عليهم ومستعملي هذه المرافق العامة، أي تساوي بين الأفراد على تحمل أعباء المرفق العام والإستفادة من الخدمات التي يقدمها.

ألا وهو تلبية الإحتياجات العامة للجمهور الأمر الذي يحتم عليه تقديم خدماته العامة للجميع، ومعاملتهم على قيم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة تنص عليه.

لاسيما الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 37 والتي نصت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجماعي".[2]

الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري سابقا لاسيما في دستور 1996[3].

---

[1] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص298.

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

[3]المنشور بموجب المنشور الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

وأيضا قانون الوظيفة العامة في (الأمر 03/06) بنص المادة 27: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أراءهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الإجتماعية".[1]

ويعتبر من المبادئ الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، لما له من دور في تكريس العدالة وضمان حياد الإدارة في تعاملها مع الأشخاص، بل يتعين أن تقدم خدماتها لجميع المنتفعين على قيم المساواة، دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو أي اعتبار شخصي آخر.[2]

إذ لا يتصور أن تدار أي إدارة بمنطق التمييز والمحاباة، وقد استمد هذا المبدأ جدوره من الدساتير والمواثيق الدولية، التي نصت صراحة على مبدأ المساواة بين مواطني الدولة في كافة المجالات، ومن بينهم الدستور الفرنسي والمصري، والذي نص في مادته 40 من دستور 1971 بما يلي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة".

وفي فرنسا كان إعلان حقوق الإنسان، الذي اعترف له مجلس الدولة الفرنسي وكذا مجلس الدولة بمصر بأنه مبدأ عام، يمكنه أن يستقيم بذاته بجانب كونه نصا دستوريا.[3]

ثم تطور في نطاق القانون الإداري بفضل اجتهاد القضاء، خاصة قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي لعب دورا بارزا، في إرساء قواعده وتحديد مضمونه إذ يقتضي أن يخضع جميع المرتفقين، لنفس الشروط القانونية والتنظيمية عند الإنتفاع بخدمات المرفق العام، وكذلك يجب عليهم جميع تحمل أعباء المرفق العام.

على أن المساواة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة ليست مطلقة، بل إنها متساوية بين فئة من المنتفعين فقط، بل يجوز المغايرة بين الأفراد إذا اختلف الغرض الذي تخصصت

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2006.

[2] **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب.ط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،2002، ص220.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص118.

له المنفعة العامة، كاستعمال الطاقة في الأمور المنزلية أو تكون رسوم الدفع أقل بالنسبة لمن له حاجة كالمعوزين.[1]

ومبدأ المساواة يعني أن جميع المنتفعين متساوون في الحصول على خدمات المرافق العامة في الدولة، والانتفاع بها إذا ما توفرت فيهم ذات الشروط المطلوبة توفرها للحصول على هذه الخدمات.[2]

فالإدارة تخضع لرقابة القضاء لاسيما رقابة الإلغاء في عملية تطبيق هذا المبدأ كما تخضع لنصوص تشريعية وتنظيمية مختلفة، مراعاة لطبيعة النشاط التي تقوم به وذلك من خلال إصدار قوانين أساسية (status) خاصة بكل إدارة وهو ما يمثل النظام القانوني الأخص للمرفق العام.[3]

ويقصد به مجموعة القواعد القانونية والأحكام والأساليب القانونية الخاصة بكل مرفق على حدا، ويكون عادة في القانون الإداري المنشئ والمنظم لمرفق عام معين، ويحتوي هذا النظام على مجموعة القواعد والأحكام والأساليب القانونية، التي تحدد أهداف ووظائف المرفق العام، وتبين أساليب وطرق الإدارة في التسيير الإداري والمالي للمرفق، كما تبين الهيئات والأجهزة الميسرة لها وكذا تحديد نظام الرقابة التي يخضع لها.[4]

ونظرا لخاصية عدم تقنين القانون الإداري فإن المرافق العامة على مختلف أنواعها وأشكالها، تخضع لمجموعة من القواعد العامة تشكل ما يعرف "بالمبادئ الأساسية للمرافق العامة"، أو ما يعرف بالنظام القانوني العام للمرافق العامة، الذي يسري على جميع أنواعها سواء وردت بقوانينها وأنظمتها الداخلية.

إذ يجب على الإدارة أن تقدم خدماتها لمختلف فئات المجتمع دون تمييز، فهذا المبدأ يعد من الركائز الجوهرية في القانون الإداري، إذ يهدف إلى ضمان تمتع جميع الأشخاص بخدمات المرافق العامة، بما يحقق العدالة ويكرس فكرة حياد الإدارة، لأنه يعد وسيلة لإشباع

---

[1] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص300.

[2] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص82.

[3] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص220.

[4] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص68.

الحاجات العامة، كما يجب أن يظل مفتوحا لكل من تتوفر فيهم شروط الإلتحاق بالمرفق العام، أو كيفية الاستفادة من الخدمات أو الأعباء المالية المفروضة عليهم.[1]

فالإدارة ملزمة بعدم التمييز بين المنتفعين، إذا كانت لهم نفس المراكز القانونية المتماثلة، كما لا يجوز لها فرض شروط أو قيود غير مبررة تمس بحق الأشخاص، غير أن ذلك لا يعني الجمود والتطابق المطلق في المعاملة، فيمكنها أن تقر معاملة مختلفة إذا استند ذلك إلى أسس موضوعية ومشروعية.

كما نصت المادة 51 من دستور 1996 على ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

الأمر الذي نص عليه من قبل قانون الوظيف العمومي لسنة 1966، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على: "يتساوى جميع الموطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".[2]

كما جاءت من بعده قوانين تدعو إلى احترام وتطبيق قاعدة المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة، من خلال إلزام المرافق العامة عند لجوئها للتوظيف، بمراعاة شروط عامة يجب توفرها في جميع المترشحين من جهة، والتقيد بإجراءات وكيفيات التوظيف المقامة على نظام المسابقات المبنية على الشهادات أو الإختبارات من جهة أخرى.[3]

ولكن لا يتنافى مع مبدأ المساواة أن تضع الإدارة شروطا عامة لا بد من توافرها في كل من يريد الإلتحاق بالوظائف العامة، كتحديد قدر معين من المستوى العلمي أو الخبرة في المجال الإداري، أو شروط تفرضها طبيعة الوظيفة مثل اللياقة البدنية أو المؤهلات العلمية، إذ يلحق هذا المبدأ واجب الحياد والتحفظ الذي يفرض على أعوان الإدارة عند قيامهم بوظائفهم، تجنبا من أن يتأثر سير المرفق العام سلبا بمواقف مستخدميه وآراءهم السياسية

[1] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص222.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[3] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص222.

والشخصية.[1] كما أكدت عليه المحكمة الإدارية في قرار صادر عنها بتاريخ 14 أفريل 2001 التي جاء فيها"حيث استقر فقها وقضاءا أن حرية الفكر للعون العمومي ليست مطلقة إذ يجوز للإدارة مؤاخذته من أجل أفكاره إذا كانت أدت به إلى اقترافه أخطاء تأديبية كإثباته تصرفات منافية لواجب التحفظ و الحياد".[2]

وحياد الإدارة هو امتداد طبيعي لفكرة سيادة القانون وخضوعها له، مع مراعاة ذلك في آداء مهامها وتسيير مقتضيات تحقيق المصلحة العامة في إطار النزاهة والموضوعية، بما يضمن تحقيقه المساواة والعدالة في التعامل مع جميع المواطنين دون تفضيل أو إقصاء بحيث تمارس صلاحياتها وفقا للقانون فقط بعيدا عن التأثر بأهواء شخصية أو ضغوط خارجية.

ويظهر حيادها بشكل خاص في القرارات الإدارية، وتقديم الخدمات العامة وتطبيق القوانين، ويستند على فكرة جوهرية مفادها أن الإدارة وجدت لخدمة عامة الشعب وليس لخدمة فئة معينة دون أخرى، وهو ضمانة حقيقية لتكريس مبدأ المساواة فيجب على مسيريه ألا يستعمله لدعم مصالح معينة على حساب مصالح أخرى.[3]

ويتجلى مبدأ حياد الإدارة في عدة صور أهمها:

. حياد الموظف العام أثناء آداء وظيفته.

. عدم التمييز في تقديم الخدمات العامة.

. الإلتزام بالموضوعية في اتخاد القرارات الإدارية.

. الإمتناع عن استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.

ولضمان احترام هذا المبدأ وضع القانون عدة أليات منها:

. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

. مبدأ تسبيب القرارات الإدارية.

. قواعد المسؤولية الإدارية في حال الإخلال بالحياد.

---

[1] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص299.

[2] المرجع نفسه، ص299.

[3] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص82.

. وجود هيئات رقابية مستقلة (هيئات مكافحة الفساد).

فإذا أخلت الإدارة بمبدأ الحياد فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرارات الإدارية، لعيب الإنحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، إضافة إلى قيام مسؤولية الإدارة وتعويض المتضرر، والمسائلة التأديبية للموظف العام، لذلك يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق الأشخاص وتعزيز الثقة في المرفق العام، وهو شرط لازم لتحقيق دولة القانون فكلما إلتزمت الإدارة بالحياد زادت شرعيتها وفعاليتها.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع أمام المرفق العام

يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، وهو تجسيد عملي لفكرة دولة القانون، وضمانة جوهرية لحماية الأشخاص من تعسف الإدارة، ويقتضي هذا المبدأ تمكين كل شخص سواء كان موظفا عموميا أو مرتفقا، من عرض وجهة نظره والدفاع عن مصالحه، قبل اتخاد أي قرار إداري من شأنه أن يمس بحقوقه أو مركزه القانوني.[1]

ويقصد به ضرورة تمكين المعني بالأمر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، ومنحه الفرصة الكافية للرد عليها وتقديم دفوعه وملاحظاته قبل صدور القرار الإداري، ويشمل ذلك حق الاطلاع على الملف، وحق الاستعانة بمحام أو ممثل وحق الرد على الأدلة المقدمة ضده.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن هذا المبدأ يعد من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم بها الإدارة حتى في غياب نص صريح، نظرا لارتباطه الوثيق بمبادئ العدالة والإنصاف ويرتكز هذا المبدأ على عدة أسس قانونية منها:

أولا-الدساتير الوطنية:

تنص غالبية الدساتير الحديثة على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وهو ممتد ليشمل المجال الإداري.

تانيا-الإتفاقيات الدولية:

مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس حق الدفاع كحق

[1] **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص82.

أساسي.

ثالثا-في المجال التأديبي:

يعد هذا المجال من أهم ميادين تطبيق المبدأ حيث لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف العمومي الا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك من خلال:

. إعلامه بالتهم المنسوبة اليه.

. تمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي في أجل خمسة عشرة(15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.[1]

. منحه فرصة تقديم ملاحظاته كتابة او شفويا.

وقد أكد القضاء الإداري أن أي إخلال بهذه الضمانات يؤدي إلى بطلان القرار التأديبي.

رابعا-في القرارات الإدارية الفردية:

عندما تصدر الإدارة قرارات تمس بحقوق الإفراد كالسحب أو الإلغاء أو الحرمان، من امتياز فإنها تكون ملزمة في بعض الحالات باحترام حقوق الدفاع خاصة، إذا كان القرار مبنيا على اعتبارات شخصية أو وقائع منسوبة للمعني بالأمر.

خامسا-في الصفقات العمومية:

يظهر هذا المبدأ أيضا عند إقصاء متعهد من صفقة عمومية حيث يجب تمكينه من معرفة أسباب الإقصاء ومنحه فرصة للرد عليها كما يمكنه أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. كما نصت عليها المادة 56 مايلي:".... يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أوإلغائه أو إعلان عدم جدوى أوإلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".[2]

سادسا-حالة استعجال:

قد تضطر الإدارة لإتخاد قرارات فورية دون إحترام كامل لإجراءات الدفاع على أن يتم

[1] المادة 167 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2006.

[2] المادة 56 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد51 في 6 أوت 2023.

تمكين المعني بالأمر من الطعن لاحقا.

سابعا–طبيعة القرار:

لا يطبق المبدأ في القرارات التنظيمية العامة بل يقتصر أساسا على القرارات الفردية.

ثامنا–نص القانون:

قد يحدد المشرع إجراءات خاصة تقيد أو تنظم ممارسة هذا الحق، ويلعب القضاء الإداري دورا محوريا في حماية مبدأ حقوق الدفاع، حيث يراقب مدى إحترام الإدارة لهذا المبدأ، ويقضي بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدر دون تمكين المعنيين من ممارسة حقوقهم الدفاعية، وقد اعتبر القضاء أن إحترام حقوق الدفاع يشكل ضمانة أساسية لشرعية القرار الإداري وأن الإخلال به يعد عيبا شكليا جسيما يؤدي إلى بطلان القرار، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه ليس مطلق بل عليه بعض القيود منها.

المطلب الأول: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في تنظيم نشاط الإدارة

تعد الإدارة العمود الفقري لأي تنظيم حديث سواء كان مؤسسة عمومية أو خاصة إذ تقوم على مجموعة من المبادئ العامة، تهدف إلى ضمان حسن سير العمل وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية، ولم يعد دور الإدارة يقتصر على تنفيذ الأوامر أو تسيير الأعمال الروتينية، بل أصبح نشاطا معقدا يتطلب تنظيما دقيقا قائما على أسس عملية وقانونية واضحة.

وسنتطرق لتطبيقات المبادئ العامة للقانون في تنظيم نشاط الإدارة في فرعين، سنخصص الفرع الأول لتطبيقات مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون في تنظيم عمل الإدارة، في حين سنتناول في الفرع الثاني تطبيقات مبدأ استمرارية المرفق العام وقابليته للتكيف في تنظيم عمل الإدارة.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون في تنظيم نشاط الإدارة

يرتبط مبدأ المشروعية في الواقع بموضوع الرقابة على أداء الجهاز الإداري برباط لا

يقبل الانفصام،[1] ذلك أننا لو تساءلنا ماذا يقصد بالرقابة أو لماذا نراقب أداء الجهاز الإداري؟ لكانت الإجابة على الفور للتأكد من أن هذا الأداء يجري أو يتم في إطار القانون ومن دون مخالفته، وهذا هو فحوى ومضمون مبدأ المشروعية.

ويقصد بمبدأ المشروعية هو باختصار شديد ضرورة احترام القانون من طرف كافة الهيئات والسلطات العامة، داخل الدولة سواء فيما بينها أوفي علاقتها بالأشخاص، كما يجب على الأشخاص أنفسهم سواء فيما بينهم أم في علاقتهم بالهيئات والسلطات العامة فجوهر مبدأ المشروعية يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الأشخاص والدولة.[2]

ويتعلق بحدود سلطة الدولة وخضوع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة، لذلك فمبدأ المشروعية يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأشخاص وحريتهم من جور الدولة وتعسفها، وهو سيادة حكم القانون أي خضوع الحاكم والمحكوم لقواعد القانون وأحكامه.[3]

إذ أن العلاقات القانونية فيما بين الطرفين غير متساوية، فالدولة تكون في المركز الأعلى والأقوى من مركز الأشخاص.

وذلك بموجب السلطة العامة التي منحت لها ومختلف الأجهزة المزودة بها، لضمان أمن المجتمع وسلامته مما يعني أنها غالبا ما تكون في مركز قوة، يسمح لها بالتهديد والإساءة إلى حريات وحقوق الأشخاص.

ولا يقف حائل أمام هذا التهديد والإساءة إلا مبدأ المشروعية، حيث يستطيع المواطن في ضله إذا ما تعرض لأي نوع منهم إلى اللجوء للقضاء مبينا أوجه انتهاك القانون، فإذا صحت دعواه أصبح عمل السلطة غير مشروع ومن ثم يتعين إلغاءه أو التعويض عنه أو كليهما معا إذا كان لذلك محل.[4]

وهكذا يمكن القول أنه يترتب على الالتزام بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم، وبالتالي صيانة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ولهذا

---

[1] **رمضان محمد بطيخ**، القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، لسنة 2005، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص5.

[3] **علي عبد الفتاح محمد**، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2009، ص7.

[4]- **رمضان محمد بطيخ**، المرجع السابق، ص6.

توصف الدولة التي يسودها هذا المبدأ بالدولة القانونية مقابلة بالطبيعة الحال بالدولة البوليسية التي لا مكان ولا وجود فيها لهذا المبدأ.

إذ يعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، يعكس خضوع جميع تصرفات الإدارة العامة للقانون، فلا يجوز لها أن تتصرف إلا في إطار ما يحدده لها من قواعد قانونية، أي أن تلتزم الإدارة في جميع أعمالها سواء كانت أعمال مادية أو قانونية بأحكام القانون بمفهومه الواسع الذي يشمل الدستور، القوانين العادية، اللوائح والمبادئ العامة للقانون.[1]

فالإدارة لا يمكنها أن تتخذ قرارا أو إجراء إلا إذا كان مستندا إلى قاعدة قانونية تبرره، وإلا كان عرضة للإلغاء من طرف القضاء الإداري ويترتب عليه عدة نتائج مهمة من بينها خضوع الإدارة للرقابة القضاء، كما يفرض على الإدارة احترام تسلسل القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأعلى منها.

ويظهر مبدأ المشروعية من خلال التزام الإدارة باحترام اختصاصها والشكل والإجراءات القانونية والغاية، التي من أجلها منحت السلطة وهو ما يعرف بأركان القرار الإداري، فإذا اختل أحد هذه الأركان عد القرار غير مشروع.

ومع ذلك فقد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ خاصة في الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ، حيث تمنح الإدارة سلطات أوسع لمواجهة الأخطار التي تهدد النظام العام لكن مع بقاء هذه السلطات خاضعة لرقابة القضاء، فممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لمن يمارسها بل هي سلطة قانونية تفوضها الدولة لهذه المؤسسات لتمارسها باسم الأمة ولصالحها وعلى هذا فهي سلطة مقيدة بالقانون.[2]

هذا وقد أقر المشرع المصري مبدأ خضوع الإدارة للقانون في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة، والتي كان أخرها القانون رقم47 لسنة 1972 حيث تقضي المادة العاشرة منه، بأن يختص القضاء بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية وكذلك التعويض

[1] **محمد الصغير بعلي**، المرجغ السابق، ص67.

[2] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص8.

عنها.[1]

الأمر الذي انقسم الفقه حوله إلى عدة إتجاهات، فالإتحاه الأول ذهب إلى أن المقصود بالتزام الإدارة، هو ضرورة اتفاق كافة أعمالها المادية والقانونية مع حكم القانون، ومعنه أن كل ما هو مطلوب من الإدارة، حتى يقال إنها ملتزمة بالخضوع لمبدأ المشروعية عند مباشرتها لأعمالها، ألا تكون هذه الأعمال مخالفة لقاعدة قانونية.

إلا أن هذا الاتجاه قد منح سلطة واسعة للإدارة على حساب مبدأ المشروعية، إذ بينما يحقق للإدارة قدرا من حرية العمل يعطي للأفراد في ذات الوقت أقل قدر من الضمان والحرية في مواجهتها، أي أنه يفسر مبدأ المشروعية تفسيرا ضيقا.

بينما ذهب الإتجاه الثاني من الفقه إلى القول بأن المقصود بالتزامها ليس فقط في أن تكون تصرفاتها مطابقة للقانون أو غير مخالفة له، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن تكون هذه التصرفات مستندة إلى قاعدة قانونية تجيزها.

وبهذا يكون أنصار هذا الرأي قد وسعوا دائرة مبدأ المشروعية، مما يعني تضييق نطاق حرية الإدارة في التصرف ومن ثم تقييد قدرتها وسلطاتها في مباشرة وظائفها.

في حين هناك رأى ثالث ذهب أبعد من الرأيين السابقين، حيث أقر بأنه يجب أن تكون أفعال وتصرفات الإدارة مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة قانونية قائمة عند مباشرة الفعل أو التصرف.[2]

هذا الرأي قيد حرية الإدارة في التصرف لدرجة تفقد معها ليس فقط القدرة على التجديد والإبتكار، وإنما أيضا الاستقلال في مباشرة تصرفاتها بحيث تصبح والحال هكذا مجرد أداة وظيفتها فقط تطبيق القانون أو وضعه موضع التنفيذ.

لكن إذا تفحصنا هذه الآراء الثلاثة فإنه يتضح عدم صحتها رغم نبل الإعتبارات التي إنطلق منها لضمان الحقوق والحريات للإشخاص في مواجهة الإدارة، إلا أنه تجاهل وظيفة الإدارة في الدور الذي تباشره في المجتمع، والمتمثل في سرعتها في إتخاذ القرارات عكس البرلمان.

---

[1] **رمضان محمد بطيخ**، المرجع السابق، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

ومما سبق يبقى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية ضرورة ملزمة لأنه ضمانة أساسية لحماية وصون حقوق الأشخاص وحرياتهم، ومن ناحية أخرى لا يجب تقييد الإدارة لدرجة تشل حركتها وتكبح فعاليتها.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ إستمرارية المرفق العام وقابليته للتكيف في تنظيم نشاط الإدارة

الأصل في المرافق العامة هو أن إنشائها وطرق تنظيمها وتسيرها يعود إلى السلطة التقديرية للإدارة، التي تراعي في ذلك طبيعة المرفق ونوع الخدمات وكيفية إنتفاع الجمهور به، فإذا ما ظهر لها أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المرجوة منه، وأن هناك تنظيما آخر أو نظام آخر يكفل أداءها على وجه أفضل، كان لها أن تغير ما يتعين تغييره في سير المرافق العامة، ولا يتقيد في ذلك إلا بمراعاة المصلحة العامة.[2]

بصفة أساسية يهدف المرفق العام إلى تقديم الخدمات الضرورية إلى جمهور المنتفعين، وكل إنقطاع أو تعطيل في سير مرفق من المرافق العامة يؤدي إلى اضطراب داخل المجتمع، ومن اليسير أن نتصور مدى الإرتباك الذي سينجر عن تعطيل خدمة من الخدمات العمومية كالتعليم أو الصحة أو المياه إلى غير ذلك من الخدمات الأخرى ولو كان ذلك بصورة مؤقتة، لهذا أجمع الفقهاء على أن أولى القواعد التي تحكم سير المرافق العامة، هي مبدأ استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير الأمر الذي أقره القضاء بدوره وأعطاه تطبيقات متنوعة.[3]

فمبدأ استمرارية حسن سير المرفق العام بانتظام وقابليته للتكيف، من المبادئ العامة للقانون إذا يقضي بحتمية ديمومة وسيرورة هذه المرافق بصورة جيدة ومنتظمة، إذ لا يجوز لأحد من موظفي المرفق الإدعاء بقيام حق مكتسب في إستمرار نظام معين، كما لا يمكن لمستعملي المرفق التمسك بحقوق مكتسبة، للإعتراض على التدابير الجديدة المتخذة من طرف السلطة المختصة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

---

[1] **رمضان محمد بطيخ**، المرجع السابق ، ص9.

[2] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق ، ص301.

[3] **رمضان محمد بطيخ**، المرجع السابق، ص296.

اكتشفه وأقره القضاء الإداري خاصة في إجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، ويعتبر مبدأ قانوني عام أصيل وواجب النفاذ والتطبيق، سواء نصت عليها النصوص القانونية والتنظيمية أولم تنص عليها النصوص القانونية.

كما تبنته العديد من التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري، بشكل صريح أوضمني سواء من خلال النصوص الدستورية أو القوانين المنظمة للوظيفة العمومية والمرافق العامة.

ويجب على هذه المرافق العامة أن تؤدي وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد، أي بصورة مستمرة تلبية للإحتياجات العامة القائمة والدائمة، فمثلا في قانون الوظيفة العمومية نجد القاعدة الأساسية، التي مفادها أن علاقة الموظف بالمرفق العام لا تنقطع بمجرد تقديم الإستقالة، بل يجب عليه أن يلتزم بمكان عمله حتى تخطره الإدارة بقبول إستقالته، وذلك تجنبا لحصول أي تعطيل في سير المرفق العام.[1]

الأمر نفسه في مادة العقود الإدارية إذ يلتزم المتعاقد مع الإدارة بمواصلة تنفيذ عقده حتى عند حدوث ظروف طارئة أثناء التنفيذ خارجة عن إرادته، ومن أجل تحقيق ذلك ينص القانون على مجموعة من القواعد والأحكام تسري على هؤلاء: الإدارة – الموظف – الأموال الخاصة بها.[2]

فتقوم الإدارة بتطبيق مبدأ الاستمرارية وقابليته للتكيف داخل المرافق العامة، باتخاذها هذه التدابير التنظيمية والقانونية مثل تعويض الموظفين المضربين، إعادة توزيعهم واعتمادهم نظام المداومة والتناوب ولاستعانة بوسائل بديلة عند حدوث أزمات إضافة، إلى منح الإدارة صلاحيات استثنائية تمكنها من التدخل السريع للحفاظ على استمرارية الخدمة، كما تعمل على التخطيط المسبق وإدارة الموارد بكفاءة، لتفادي التعطيل لأن الهدف الأساسي هو تلبية حاجات المواطنين بشكل دائم ومنتظم.

وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 على باعتباره القائد الفعلي للجهاز الحكومي والإداري فإن رئيس الحكومة "يسهر على حسن سير

[1] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص296.

[2] المرجع نفسه، ص296.

الإدارة العمومية والمرافق العمومية"، والأمر نفسه جاء في الفقرة السادسة من المادة 85 من دستور 1996.

غير أنه يبقى التطبيق الأساسي لهذه القاعدة مرتبطا بمسألة شرعية وهي إضراب أعوان المرافق العامة، وهي أخطر ما يمكن أن يهدد سير المرافق العامة بإنتظام وبدون إنقطاع. وبخصوص هذه المسألة نجد أن مجلس الدولة قرر في وقت لم يكن يوجد فيه أي نص يحرم الإضراب، أن لجوء الأعوان العموميين وحتى الأشخاص الذين يشاركون في إدارة مرفق عام، لهذه الطريقة من طرق الضغط هو عمل غير مشروع وأنه: "لا يعد خطأ شخصيا فحسب، بل يعتبر خروجا منهم على القوانين والتراتيب ونقضا لعقد القانون العام الذي يربطهم بالدولة، يبرر فصلهم في الحال بدون إتباع الضمانات التي وجدت لهم في الأصل."[1]

أما بعد صدور دستور سنة 1946 الذي تضمن في ديباجته تكريسا صريحا لحق الإضراب فقد أقر القاضي الإداري لفائدة الحكومة حق التدخل بواسطة التراتيب لوضع القواعد اللازمة للتوفيق بين حق الإضراب ومبدأ استمرارية المرافق العامة،[2] الأمر الذي أقرته معظم الدساتير في العالم لاسيما الدستور الجزائري، ويعتبر أيضا الأساس القانوني الأصيل لفكرة تقييد حق الإضراب الذي إعترفت المادة 70 من التعديل الدستوري 2020 بمشروعيته حيث نصت على:" الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة".[3]

الأمر الذي أكده قانون الوظيفة العامة 03/06 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 15 يوليو سنة 2000 في مادته 36 وتنص على: "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

قد تم وضع بعض الشروط والقيود لممارسة الإضراب من طرف موظفي المرافق العامة

[1] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص296_297.

[2] المرجع نفسه، ص297.

[3] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

ضمانا لاستمرارية تقديم خدماتها للجمهور وعلى رأسها الإلتزام بتقديم ما يسمى بـ "القدر الأدنى من الخدمة".[1]

إلا أن الإضراب ممنوع على بعض الفئات من الموظفين نظرا لأهمية دورهم في استمرارية الحياة العامة مثل (القضاة، الموظفون المعينون بمرسوم، أعوان مصالح الأمن، والأعوان الميدانيين لصالح الحماية المدنية والجمارك والعاملين بالمصالح الخارجية لإدارة السجون)، ويبقى الحق في الإضراب قائما لكن بشرط احترام الشروط الضرورية لاستعماله ومنها على وجه الخصوص الإعلام المسبق.[2]

يشكل الأساس القانوني الأصيل لفكرة السلطة الرئاسية في نطاق الوظيفة العامة، وكذلك الأساس القانوني لسلطات واختصاصات الرؤساء الإداريين في تنظيم وتسيير المرافق العامة، وفي تعيين الموظفين والعاملين العامين وتحديد مراكزهم ووظائفهم وفي ترقيتهم أو نقلهم، إضافة إلى سلطاتها في تأديبهم أو فصلهم من الوظيفة العامة، وكذا سلطة التوجيه والإرشاد والرقابة والحلول التي يمارسها الرؤساء الإداريون على أعمال وأشخاص مرؤوسيهم.[3]

إضافة إلى الحق في الإضراب هناك أيضا حق الإستقالة، إذ يمكن للموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق العام، عن طريق تقديم طلب كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين، وبقاءه ملتزما بتأدية واجباته في مكان عمله، حتى صدور قرار قبول استقالته إذ لا يمكنه أن يترك أو يتخلى عن أداء مهامه فجأة كما يشاء وبدون إجراءات.

ويلعب هذا المبدأ دورا هاما وحيويا في النظام القانوني للأموال العامة، إذ يجسد هذا الأساس القانوني والهدف الأساسي لقاعدة ونظام الحماية القانونية للأموال العامة للدولة.[4]

وضمانا لهذا المبدأ أضفى القانون على أملاك وأموال المرفق العام، حماية متميزة سواء كانت حماية مدنية وذلك بنص المادة 689 من القانون المدني حيث نصت على:" لا يجوز

---

[1] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 227.

[2] **محمد رضا جنيح**، المرجع السابق، ص297.

[3] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص76.

[4] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص77-79.

التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم،[1] غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".[2]

أما بالنسبة للحماية الجنائية يفرض القانون الجنائي عقوبات مشددة على كل مساس بأموال وأملاك المرافق العامة خاصة تلك التي تمس بالإقتصاد الوطني.

وفيما يخص الأملاك الخاصة وبالرغم من الحماية الدستورية التي تحضى بها هذه الأملاك فيمكن استعمالها والإستيلاء عليها مؤقتا لكن بشروط معينة بنص المادة 679 من القانون المدني على:" يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون".[3]

غير أنه في حالة الضرورة والاستعجالي يمكن الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء وذلك ضمان لإستمرارية[4] المرافق العامة.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في القانون الإداري

تعتبر مسألة تحديد القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون من أهم الإشكاليات التي أثارت نقاشا فقهيا وقضائيا واسعا، والمقصود بالقيمة القانونية للمبادئ العامة هو البحث عن القيمة والقوة القانونية لهذه المبادئ أولا، ثم التعرف عن مصدر وأساس القوة القانونية الإلزامية لها.

وكذا مرتبة ودرجة المبادئ العامة للقانون في سلم تسلسل وتدرج هرم بناء النظام القانوني السائد في الدولة.[5]

وبالرجوع إلى مصدر وأساس القيمة القانونية الملزمة للمبادئ العامة، وحسب الأستاذ عمار عوابدي فقد وجدت عدة نظريات وأفكار مثل فكرة المواثيق وديباجات ومقدمات

---

[1] المادة 689 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007.

[2] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص230.

[3] المادة 679 من الأمر 75-58، المرجع السابق.

[4] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص231.

[5] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص102.

الدساتير وفكرة القانون الطبيعي والقضاء،[1] أما فيما يخص مرتبتها فهو تحديد درجتها ضمن سلم تدرج النظام القانوني في الدولة بمعنى هل القيمة والقوة القانونية للمبادئ العامة أعلى من القيمة والقوة القانونية للقانون العادي.

وقد برز هذا النقاش بوضوح في الفقه الفرنسي عقب دستور سنة 1958، حيث طرحت تساؤلات حول ما إذا كانت هذه المبادئ تكتسي قيمة دستورية أم تشريعية؟[2]

وسنوضح القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في مطلبين، المطلب الأول بعنوان القيمة الدستورية للمبادئ العامة للقانون، في حين سنتطرق في المطلب الثاني القيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: القيمة الدستورية للمبادئ العامة للقانون

شهد الفقه القانوني خاصة بعد سنة 1958 تطورا ملحوظا في نظرته للمبادئ العامة للقانون، حيث اتجهت الغالبية الكبرى من فقهاء القانون العام وبعض مفوضي الحكومة في مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيد القيمة الدستورية للمبادئ العامة للقانون.

فهي لم تعد في نظرهم مجرد قواعد ذات قيمة قانونية معادلة للقانون العادي، كما كان الحل من قبل بل أصبحت المبادئ تحتل قيمة عليا تعادل القواعد الدستورية –قمة هرم القواعد القانونية،[3] مستندا إلى أن العديد منها يعكس قيمة دستورية، مؤكدة نتيجة أساسها وأصلها من "النصوص" الدستورية، وهي تشمل عموما عدد من المبادئ المتصلة بفكرة المساواة وفكرة الحرية.

وقد تعزز هذا الاتجاه من خلال بعض أحكام القضاء التي أضفت على هذه المبادئ مكانة متميزة في النظام القانوني، غير أن الواقع العملي يكشف عن نوع من التدرج في القيمة القانونية لها، إذ تختلف قوتها بحسب طبيعتها ومجال تطبيقها فبعضها يرتبط مباشرة بالنصوص الدستورية فيكتسب بذلك قيمة دستورية، بينما يظل البعض في مرتبة أدنى وبالتالي أقرب إلى القواعد التشريعية.

---

[1] **ناصر لباد**، المرجع السابق، ص44.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص133.

[3] المرجع نفسه، ص145.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أنس جعفر: "ومن الطبيعي بل ومن المنطقي أن يكون لهذه المبادئ نفس القيمة القانونية التي تكون للمصدر التي تستقي منه.[1]

فإن كان القاضي استخلص المبدأ القانوني العام من النصوص الدستورية، كمبدأ حرية العقيدة أو مبدأ المساواة أمام المواطن أو مبدأ سيادة القانون، فيكون لهذه المبادئ نفس القيمة التي تكون للدستور ولا يجوز للسلطة التشريعية في مخالفتها وهي بصدد سن القوانين، وأما إذا كان القاضي استخلص المبدأ القانوني العام من مجموع النصوص التشريعية، السائدة داخل المجتمع كمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أو مبدأ حجية الأحكام فيكون لهذه المبادئ نفس القيمة التي تكون للتشريع العادي."[2]

غير أن هذا التوجه لم يكن محل إجماع بل انقسم إلى إتجاهين حول مدى تمتع جميع هذه المبادئ بالقيمة الدستورية، وهوما سنحاول معالجته من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول يمثله الإتجاه القائل بأن جميع المبادئ العامة للقانون لها قيمة دستورية، في حين تناول الفرع الثاني الإتجاه المنادي بالتفرقة بين المبادئ العامة من حيث قيمتها القانونية.

الفرع الأول: الاتجاه المنادي بمنح جميع المبادئ العامة للقانون قيمة دستورية

يقر أنصار هذا الاتجاه بالقيمة الدستورية لكافة المبادئ العامة للقانون، ومن أشهرهم مفوض الحكومة Fournier الذي نادى في تقريره عن حكم"Ingèieur-conseils" بتاريخ 26يونيو1959.[3]

وهو من مؤسسي القيمة الدستورية من ناحية أولى كما يعد حكمه أول حكم يذكره الفقه قاطبة من حيث أنه يعلن موقف مبدئي من مجلس الدولة وهو رقابته لكل سلطة مستقلة على أساس نظرية المبادئ العامة للقانون.[4]

إضافة إلى أن بعض هذه المبادئ قد قررها إعلان الحقوق لعام 1989 ومقدمة دستور1946 التي أكدها دستور 1958.

---

[1] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص145.

[4] المرجع نفسه، ص150-151.

وعلى إثر المفوض Fournie جاء المستشار اللامع Braifant ليدافع هو أيضا عن القيمة الدستورية لجميع المبادئ العامة للقانون، محاولا تدعيم هذا الإتجاه بأسس فقهية على قدر من القوة.[1]

ويطبق القيمة الدستورية على المبادئ بالمعنى الصحيح التي اعتبرها القضاء الإداري كذلك، دون تلك المبادئ الثانوية التي هي مجرد قواعد قضائية عادية، ومن الفقه المعاصر نذكر بوجه خاص الأستاذين Auby et Drago والدكتور Fromont حيث ينضمون إلى هذا الإتجاه المعترف بالطابع الدستوري الشامل لهذه المبادئ.[2]

وهي تلك المبادئ التي تجد أساسها في النصوص الدستورية والوثائق ذات القيمة الدستورية، كفكرة المواثيق وديباجات ومقدمات الدساتير وفكرة القانون الطبيعي وفكرة القضاء.[3]

فهذه الوثائق تتضمن قيما ومبادئ عليا تشكل الإطار القانوني، فيقوم القضاء باستخلاص المبادئ العامة للقانون منها وتطبيقها على المنازعات الإدارية.

كما يستند إلى أن العديد من المبادئ العامة للقانون التي تجد أصلها في نصوص دستورية صريحة أو ضمنية، مثل مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرفق العام.

فالقاضي الإداري لا يخلق هذه المبادئ من فراغ وإنما يكشف عنها من خلال تفسير النصوص واستنباط روحها العامة، وبأنها جميعا تتمتع بقيمة دستورية سواء تم النص عليها صراحة في الوثائق الدستورية أو لم يتم ذلك، وحجته في ذلك أن المبادئ مستمدة في الأصل من روح الدستور ومقاصده،[4] أومن إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 ومقدمة دستور 1946.

فبعضها يستمد قوتها من مصادر دستورية ويمتد هذا الطرح ليشمل حتى المبادئ التي

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص146-147.

[3] **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص103.

[4] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص146.

لم تذكر صراحة باعتبارها نتيجة طبيعية للمبادئ الدستورية الكبرى وقد استندوا في ذلك إلى ما يلي:

إن السلطات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب النصوص الدستورية قد منحتها حق إصدار لوائح مستقلة بنص المادة 37 من دستور 1958، كما أجازت المادة 38 من نفس الدستور، للسلطة التنفيذية حق إصدار أوامر تنظيم المسائل التي يختص بها المشرع عادة وذلك بناء على تفويض من البرلمان.

وتأسيسا على ذلك لا يمكن الإعتراف للمبادئ القانونية العامة بقيمة تماثل القيمة القانونية للتشريع، لأن معنى ذلك أن السلطة تستطيع أن تخالفها خلال استخدامها السلطات الممنوحة لها بموجب المادتين السابقتين للذكر.

الأمر الذي يقضي الإعتراف للمبادئ القانونية بالقيمة الدستورية وبالتالي لا تستطيع السلطة التنفيذية مخالفة المبادئ القانونية العامة، حيث أن الدستور كما هو معلوم في مرتبة أعلى من القانون في سلم التدرج القانوني.[1]

ومن بين الأسباب التي أدت إلى ارتقاء المبادئ العامة إلى مرتبة الدستور في رأيهم[2] هي:

- القيمة الدستورية ضرورية لرقابة اللوائح المستقلة والقرارات بقانون.
- عبارات بعض أحكام مجلس الدولة الصادرة بعد الدستور.
- الأحكام الحديثة للمجلس الدستوري الفرنسي.

وفي هذا السياق تبرز أهمية المبادئ العامة للقانون كآلية لضبط هذه السلطة فتسمح بإخضاع اللوائح المستقلة لرقابة القضاء الإداري، من حيث مضمونها وليس فقط من حيث شكلها أو اختصاص الجهة التي أصدرتها، لأنه لو بقيت هذه المبادئ في مرتبة تشريعية عادية لأمكن للسلطة التنفيذية مخالفتها بسهولة، مما يؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية وتهديد مبدأ المشروعية.

---

[1] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص45.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص148.

وبالتالي فرفع هذه المبادئ إلى مرتبة القواعد الدستورية، يضمن عدم جواز مخالفتها من طرف اللوائح المستقلة، ويكفل إخضاعها لرقابة قضائية فعالة تحول دون تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: الإتجاه المنادي بالتفرقة بين المبادئ العامة من حيث قيمتها القانونية

لقد ذهب هذا الفريق على خلاف الفريق الأول من الفقه إلى التمييز بين نوعين من المبادئ العامة للقانون، وهي تلك التي لا تستند إلى نصوص دستورية وإنما استخلصها القضاء الإداري من اجتهاداته، وبالتالي تبقى في مرتبة أدنى من الدستور.

ويؤكد هذا الاتجاه على أن الاعتراف بالقيمة الدستورية، يجب أن يقتصر فقط على المبادئ التي لها سند واضح في الوثائق الدستورية تفاديا للخلط بين القواعد الدستورية والقواعد القضائية.

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه نجد عدد من الفقهاء منهمVedel وde-Laubadère، الأستاذ Rivero وMorange إضافة إلى مفوض الحكومة phil.Dondoux في تقريره عن أحداث أحكام مجلس الدولة الفرنسي، الذي تأثروا أساسا بموقف المجلس الدستوري الفرنسي، والذي أقر في أحكامه الحديثة، القيمة الدستورية لبعض المبادئ دون تعميم ذلك على جميعها.[1]

أما في مصر فنجد الأستاذ الدكتور فؤاد العطار ممن تبنى هذا الإتجاه، الذي يميز داخل المبادئ العامة بين المبادئ الدستورية الأصلية، وبين بقية المبادئ التي تبقى ذات قيمة تشريعية.[2]

فهي ليست كلها على درجة واحدة من القوة وذلك من حيث المرتبة في البيان القانوني للدولة، وإنما تختلف بحسب اختلاف المصدر الذي استقاها القضاء منه.

فإذا كانت تستمد كيانها من الدستور، فإن هذه المبادئ تعتبر مماثلة في قوتها الإلزامية والنصوص الدستورية، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تخرج عن هذه المبادئ.

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص148.

أما إذا كانت تستمد كيانها من مجموعة القواعد التشريعية المطبقة داخل الدولة، في هذه الحالة تأخذ المبادئ العامة للقانون قوة التشريع العادي فلا تعدل إلا بنص.

وطالما أن هذه المبادئ لم تعدل بنص قانوني فإن السلطة التنفيذية تلتزم بها،[1] وهو الرأي الراجح لأن المبادئ غير المدونة يستنبطها القضاء، ويستخرجها من النظام القانوني للدولة، فهو لا ينشئها بنفسه لأنه وفق لنظام الفصل بين السلطات لا يختص القضاء بوضع التشريع، وإنما يدخل ذلك في إختصاص السلطة التشريعية.

فدور القضاء هنا يقتصر على الكشف عن هذه المبادئ، بتقريرها وتطبيقها على المنازعات والدعاوى المثارة أمامه أي أنها موجودة ضمنيا، يستخرجها القاضي من الأسس العامة التي يقوم عليها الدستور ومن القواعد الكائنة في المجتمع.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أنس جعفر: ومن الطبيعي بل ومن المنطقي أن يكون لهذه المبادئ نفس القيمة القانونية التي تكون للمصدر التي استقى منه.

فإذا كان القاضي قد استخلص المبدأ القانوني العام من النصوص الدستورية كمبدأ حرية العقيدة أو مبدأ المساواة أو مبدأ سيادة القانون، فيكون لهذه المبادئ نفس القيمة التي تكون للدستور، ولا يجوز للسلطة التشريعية في مخالفتها وهي بصدد سن القوانين.[2]

وأما إذا كان القاضي استخلص المبدأ القانوني العام، من مجموع النصوص التشريعية السائدة داخل المجتمع كمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أو مبدأ حجية الأحكام.

فيكون لهذه المبادئ نفس القيمة التي تكون للتشريع العادي، فإذا لم تعدل هذه المبادئ بنص قانوني فإن السلطة التنفيذية، تظل ملتزمة به ولا يجوز لها مخالفتها وهي تمارس نشاطها الإداري.

المطلب الثاني: القيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون

إذا كان الجدل قد ثار حول مدى تمتع المبادئ بالقيمة الدستورية، فإن الأمر في فرنسا قبل دستور 1958 قد اتفق كل من الفقه والقضاء، على أن القوة القانونية للمبادئ العامة للقانون تعادل مرتبة التشريعات البرلمانية، مما يحتم ضرورة احترام الإدارة لتلك المبادئ عندم

[1] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

تقوم بإصدار لوائحها المختلفة، وفي الوقت نفسه يملك المشرع الحق في تعديل المبادئ العامة للقانون تأسيسا على أن تلك المبادئ في مرتبة التشريع.[1]

فليس في دستور 1958 ما يفيد بأنه عند ممارسة الإدارة سلطتها، في وضع اللوائح المستقلة بناء على نص المادة 31من الدستور أن تكون تلك اللوائح في مستوى التشريع البرلماني،[2] بل يظل هو أعلى منها.

أما في مصر فقد اختلفت الأراء الفقهية وانقسها إلى عدة اتجاهات. الأمر الذي سنعالجه في فرعين، حيث يقر الفرع الأول بضرورة تكريس القضاء للقيمة التشريعية للمبادئ العامة، في حين الفرع الثاني يقر بخضوع المبادئ العامة لسلطة المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تكريس القضاء للقيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون

لقد كرس القضاء الإداري خاصة في فرنسا، وعلى رأسه مجلس الدولة القيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون، وذلك من خلال إجتهاداته حيث أعتبرها قواعد قانونية ملزمة يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الإدارة، وقد إعتمد في ذلك على أن المبادئ العامة لها قيمتها التقليدية التي كان الفقه مجمعا عليها من قبل وهي قيمتها المعادلة للتشريع العادي.[3]

إذ يرى أنه ليس من الضروري جعل المبادئ القانونية العامة في نفس مرتبة القواعد الدستورية، لكي تخضع لها اللوائح المستقلة وتتقيد به.

وقد اتخذ هذا الموقف لإعتبارات وأسباب نذكرها فيما يلي:

– أحكام مجلس الدولة نجدها تشير إلى ذلك صراحة فهناك أحكام تؤكد باللفظ الصريح "المبادئ العامة للقانون ذات القيمة التشريعية"، وقد استخدم المجلس هذا التعبير الذي لا لبس فيه في حكم Syndicat des propriètaires de forèts de chènesliège d Algerie" أي "اتحاد مالكي غابات السنديان الفليني بالجزائر" الصادر في 7 فبراير 1958 كما استعمله فيحكم لاحق على صدور دستور1958.[4]

---

[1] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص46.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص175.

[4] المرجع نفسه، ص176.

وكأن مجلس الدولة يرد صراحة على هؤلاء الدين ادعوا مند صدور دستور 1958، ضرورة القيمة الدستورية للمبادئ العامة حتى يمكنها أن تفرض احترامها على اللوائح المستقلة والقرارات بقوانين، ويلاحظ أيضا أن مجلس الدولة يستخدم صيغة الجمع "المبادئ العامة" وكأنه يرد أيضا على الفقه الذي حاول الدفاع عن القيمة الدستورية، على الأقل بالنسبة لتلك المبادئ المستمدة من إعلان حقوق الأنسان أو مقدمة دستور1946.

إذ بعد إستخلاصه وإنشائه المبدأ العام المعين يقر صراحة بما يلي: "إن من حق المشرع وحده أن يحدد أو يوسع أو يضيق من نطاق المبدأ".

وفي هذا الصدد نذكر الحكم الصادر بتاريخ 10 ماي1974 والذي قرر مبدأ حق القضاة (القضاء العادي) في توقيع الغرامات التهديدية لضمان تنفيذ أحكامهم وقراراتهم الولائية، وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2أكتوبر1974، الذي أرسى مبدأ علانية الجلسات أو علانية المناقشات القضائية.[1]

– بالرغم من أن الفقه قد نسب إلى المجلس الدستوري حق ترقية بعض المبادئ العامة للمرتبة الدستورية، إلا أن المجلس نفسه يوافق صراحة على وجهة نظر مجلس الدولة في أن المبادئ العامة للقانون بمفهومها الاصطلاح الدقيق لها قيمة معادلة للقانون البرلماني، حيث ترتب على صفة المبدأ العام للقانون أنه "لا يمكن أن يتقرر استثناء على هذا المبدأ إلا بنص تشريعي".

وهو تأكيد صريح اختصاص المشرع وحده استثناء على المبدأ القانوني العام، وبالتالي إعلان للقيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون لا الدستورية.

– من حيث طبيعة وظيفة مجلس الدولة واختلافها عن وظيفة المجلس الدستوري، فهو لا يرقب المشرع لهذا نجده يؤكد القيمة التشريعية بصورة صريحة أو ضمنية، مما يجعل القيمة التشريعية كافية دون ثمة ضرورة لتلك القيمة الدستورية، على عكس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية فهو يراقب السلطة التشريعية، وبالتالي لا يمكن القول بأن مجلس الدولة أصلا لا يستطيع أن يمنح المبادئ العامة للقانون أي قيمة تعلو على القانون العادي، لأنه لا

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص176–177.

يراقب دستورية القوانين.[1]

أما في مصر فقد تعددت الآراء واختلفت، حيث ذهب أصحاب الرأي الأول للقول بأن المبادئ العامة لها قيمة قانونية تقل عن القيمة القانونية للقانون العادي، وحجتهم في ذلك أن المبادئ العامة للقانون يستنبطها القضاء من مجموع النصوص والقواعد التشريعية، ولما كان القاضي ملزما بتطبيق النصوص التشريعية فهو لا يستطيع الخروج عليها بما يضعه أو يقره أو يستنبطه من مبادئ قانونية عامة.

وإذا كانت المبادئ القانونية العادية، لا تستطيع مخالفة أحكام القواعد القانونية المكتوبة وتتفق مع نصوصها، وإذا كانت المبادئ القانونية العادية الصادرة من البرلمان أيضا تملك الخروج على هذه المبادئ بالتعديل أو الإلغاء، فالنتيجة هي القول بأن القوة القانونية لتلك المبادئ أدنى قوة من القواعد العادية وليست مساوية لها.[2]

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون، لها قوة التشريع ولا يجوز لها أن تعلو على التشريع، أو تتساوي مع مرتبة الأحكام الدستورية.

فالقاضي ملزم بتطبيق نصوص التشريع ولا يجوز له أن يحكم على مقتضى غيرها، إلا إذ خلى التشريع من نص يحكم النزاع، مما يعني أن القضاء لا يجوز له أن يلجأ للمبادئ العامة للقانون إلا إذ وجد التشريع، ولكنه بحاجة إلى تفسير أو تكملة ما به من نقص أو قصور.[3]

في مصر لا يجوز لمجلس الدولة إعطاء قيمة أعلى من القانون للمبادئ العامة للقانون، وهذا ما أشار إليه الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا في قوله:" وبالرغم من أن الرأي متفق عندنا على أن القضاء كان يملك الفصل في دستورية القوانين، قبل إنشاء المحكمة العليا إلا أننا نرى مع ذلك أنه لا يجوز أن يقرر مبدأ عاما يتعارض مع نص تشريعي صريح، لأن القضاء بطبيعة وضعه لا يمكن أن تكون له سلطة أعلى من سلطة المشرع، وعلى هذا لا يجوز له أن يقرر مبدأ مخالف نصا صريحا أقره المشرع، وسلطة القاضي في

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص178.

[2] **علي عبد الفتاح محمد**، المرجع السابق، ص46-47.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص48.

الفصل في دستورية القوانين إنما تقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون، إذا كان هذا القانون يحالف الدستور، ولا يمن أن تصل هذه السلطة إلى حد إنشاء مبدأ جديد يخالف نصا تشريعيا صريحا في حين أن المفروض أن هذا المبدأ الجديد ليس مقررا بنص دستوري أو تشريعي ملزم وأن مصدره الوحيد هو حكم القضاء".[1]

يؤكد أن المبادئ العامة للقانون حسب الآراء أنه يمكن أن تكون لها قيمة تشريعية وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون أعلى قيمة من القانون أمام أي قضاء.

ومن أبرز مظاهر القيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون لجوء القاضي الإداري إليها لسد الفراغ التشريعي، فعندما لا يجد هذا الأخير نصا قانونيا يحكم النزاع فإنه لا يمتنع عن الفصل فيه، بل يستند إلى المبادئ العامة باعتبارها قواعد قانونية قائمة بذاتها.

كما يعكس هذا الطبيعة المرنة لهذه المبادئ، حيث يتم استخلاصها من روح النظام القانوني ومن القيم الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع مثل العدالة والمساواة وحماية الحقوق، وبذلك تتحول هذه المبادئ إلى مصدر مباشر للشرعية، يضمن استمرار عمل المرفق العام في إطار قانوني سليم.

ومن أهم الخصائص التي تتمتع بها وهي ماذكرناه سابقا والتي تقربها من القواعد التشريعية هي:

أولا-**العمومية والتجريد:** إذ تطبق على عدد غير محدود من الحالات دون تخصيص.

ثانيا-الإلزام: تفرض على الإدارة احترامها تح رقابة القضاء.

ثالثا-الاستقرار النسبي: نتيجة لتكرار تطبيقها في الاجتهاد القضائي، وهذا يؤكد أن المبادئ العامة ليست مجرد قواعد أخلاقية أو توجيهات عامة، بل هي قواعد حقيقية تتمتع بقيمة تشريعية واضحة.

الفرع الثاني: خضوع المبادئ العامة للقانون لسلطة المشرع الجزائري

تلعب المبادئ العامة للقانون دورا هاما في تنظيم العلاقات بين الإدارة والأشخاص،

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص179-180.

وضمان سير العمل الإداري بشكل سليم وعادل، ونظرا لأهميتها وخصائصها فقد دعت الحاجة إلى دسترتها، أي تحويلها من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مكتوبة وملزمة.

فقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري دستور 2020[1] إلى ترسيخ هذه المبادئ ليس فقط كإطار قانوني ملزم، بل كقيم تحكم عمل الإدارة العامة وتضمن حقوق الأشخاص، وذلك من خلال تفعيل أليات رقابية وقضائية، تضمن إلتزام الإدارة لهذه المبادئ وتفعيلها بشكل عملي في الحياة اليومية.

كما أقر القضاء الدستوري بأن المشرع هو المختص بتحديد مدى تطبيق هذه المبادئ سواء بتوسيعها أو تضييقها أو تعدلها، إذ يقر صراحة بما يلي: "إن من حق المشرع وحده أن يحدد أو يوسع أو يضيق من نطاق المبدأ".

فبعضها قد يتوقف على وجود نص تشريعي يحدد إطارها، وهذا يدل على أن قوتها القانونية تستمد من موقعها ضمن هرم القواعد القانونية، وبالتالي فإن هذه المبادئ رغم دورها الفعال في تكريس المشروعية، تبقى خاضعة لإرادة المشرع الجزائري الذي يملك سلطة التدخل فيها.

فإذا تدخل بنص صريح يخالف مبدأ عام فإن هذا النص يطبق باعتباره تعبيرا عن الإرادة التشريعية، مالم يكن مخالفا للدستور ومعنى هذا فإن المبادئ العامة للقانون.

لا تعلو على القانون بل تظل في مرتبته وهو ما يبرز إمكانية تعديلها أو حتى استبعادها بنص تشريعي لاحق.[2]

ورغم الأهمية البالغة للمبادئ العامة فإنها لا ترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية، للقانون بل تظل خاضعة لسلطة المشرع الجزائري.

يختلف دور القضاء الدستوري عن القضاء الإداري في تعامله مع المبادئ العامة للقانون، إذ يضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، مما يفرض عليه البحث عن قواعد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص181.

ذات قيمة دستورية يحتكم إليها في هذه الرقابة، إذ أكد القضاء الدستوري في عدة مناسبات أنها لا تكتسب قيمة دستورية، بشكل تلقائي بل تبقى في إطار القانون العادي إلا إذا تم تكريسها صراحة في نص دستوري.

إضافة إلى إقراره بأن تطبيق بعض هذه المبادئ، قد يتوقف على تدخل المشرع الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الأشخاص أمام الإدارة، بما في ذلك الحق في التظلم والطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم المختصة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في العمل الإداري.[1]

كما تضمن وسائل للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مما يسمح للمحاكم بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية غير القانونية، وهو ما يعكس حدود الدور القضائي في هذا المجال.

ويترتب على خضوعها لسلطة المشرع الجزائري عدة نتائج أهمها:

1. إمكانية تعديل نطاق هذه المبادئ أو تقيدها بنص تشريعي.
2. عدم جواز الاحتجاج بها في مواجهة قانون صريح مخالف لها.
3. استمرار دورها كمصدر احتياطي تلجأ إليه عند غياب النص.

وعليه فإن هذه المبادئ تظل أداة قانونية مرنة، في نظر القضاء الدستوري وذات قيمة أدنى من الدستور، ولا يمكن الاحتجاج بها لإبطال قانون ما إلا إذا ارتبطت بنص دستوري، وهذا ما يفسر حرص المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا على الاستناد المباشر إلى أحكام الدستور عند ممارسة رقابته.

[1] **رمول زكرياء**، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2012-2013، ص44.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل الذي عالجنا فيه تطبيقاتها في مجال القانون الإداري والقيمة القانونية للمبادئ العامة، توصلنا إلى أن هذه المبادئ لم تعد مجرد أفكار نظرية أو قواعد أخلاقية مجردة، بل أضحت تشكل مصدرا حقيقيا وفعالا من مصادر المشروعية، إذ تلعب دورا محوريا في تأطير نشاط الإدارة وضمان خضوعها لحكم القانون.

فمن حيث تطبيقات المبادئ العامة في مجال القانون الإداري، فقد تبين أنها تشكل أداة فعالة بيد القضاء الإداري، لفرض رقابته على أعمال الإدارة سواء تعلق الأمر بالقرارات الإدارية أو بالعقود الإدارية أو حتى مسؤولية الإدارة.

أما من حيث القيمة القانونية يتضح أنها تتمتع بمكانة متميزة ضمن هرم القواعد القانونية، إذا إستقر القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي، على إضفاء طابع الإلزام عليها، مع الإختلاف في تحديد مرتبتها حيث إعتبرها البعض ذات قيمة دستورية، خاصة عندما ترتبط بالحقوق والحريات الأساسية، وفي أحيان أخرى منحها قيمة تعلو على النصوص التنظيمية، وتخضع لها القوانين وهو ما يعكس مرونة هذه المبادئ، وقدرتها على التكيف مع مختلف الأوضاع القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام وحماية حقوق الأشخاص.

ولم يقتصر دور المبادئ العامة للقانون على سد الفراغ التشريعي، فحسب بل امتد ليشمل توجيه تفسير النصوص القانونية، وتقييد السلطة التقديرية للإدارة الأمر الذي يعزز من دولة القانون، ويكرس مبدأ المشروعية في أوسع صوره، ومن هذا المنطلق يظهر الدور الخلاق للقضاء الإدري، في إكتشاف هذه المبادئ وإرساء دعائمها بما يضمن حماية الحقوق والحريات ويحد من تعسف الإدارة، بإحترام القانون وحماية الحقوق.

الخاتمة

الخاتمــة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الإداري، لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحماية حقوق الأشخاص، فهي ليست مجرد قواعد نظرية أو إحتياطية تستدعي غياب النص بل تشكل أداة فعالة يلجأ إليها القضاء الإداري لسد الفرغ التشريعي وضمان إحترام النص الصريح، وقد أثبتت هذه المبادئ من خلال التطبيقات القضائية قدرتها على التطور والإستجابة لمتطلبات الواقع الإداري المتغير، مما يعزز من مرونتها وفعاليتها كمصدر من مصادر القانون الإداري.

فقد لعب القضاء الإداري، ولاسيما مجلس الدولة الفرنسي دورا محوريا في إستنباط هذه المبادئ وترسيخها، مستندا إلى روح القانون وقيم العدالة، بما يمكنه من سد الفراغ التشريعي ومواكبة التحولات المستمرة التي يعرفها القانون الإداري.

وقد أثبتت التجربة القضائية أن لهذه المبادئ دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات، وضمان حسن سير المرافق العامة.

كما أبرزت الدراسة أن هذه المبادئ تمتاز بالمرونة والقابلية للتطور، الأمر الذي يجعلها قادرة على الإستجابة لمقتضيات الواقع العملي، دون الجمود الذي قد يميز النصوص التشريعية.

فهي تعكس في جوهرها الضمير القانوني للمجتمع، وتجسد التوازن بين السلطة والحرية، كما تكفل خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في أوسع معانيه.

غير أن الإعتماد على المبادئ العامة للقانون يثير في المقابل بعض الإشكالات، خاصة ما يتعلق بمدى مشروعيتها وحدود سلطة القاضي في إنشائها، الأمر الذي يستدعي ضرورة تأطيرها نظريا وفق ضوابط، تضمن عدم تحولها إلى مصدر للسلطة التقديرية المطلقة.

ومن هنا تبرز أهمية تكامل المبادئ العامة للقانون مع باقي مصادر القانون الإداري، سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية وذلك في إطار منظومة قانونية متناسقة.

وعليه فإن المبادئ العامة للقانون تظل دعامة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية وضمان حسن سير المرافق العامة، مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتقنين

الجزئي لها بما يعزز الأمن القانوني ويكرس دولة القانون.

إذ يجب الإهتمام بتطويرها وتعزيز تطبيقاتها، الأمر الذي يظل ضرورة حتمية لمواكبة تطوير الحياة القانونية والإدارية، وتحقيق التوازن المنشود بين سلطة الإدارة وحقوق الأشخاص.

ومنه فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا-النتائج:

1. تشكل المبادئ العامة للقانون مصدرا رسميا وغير مكتوب للقانون الإداري، خاصة في الحالات التي يغيب فيها النص التشريعي أو يكون غامضا.

2. تساهم المبادئ العامة للقانون في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق وحريات الأشخاص.

3. يساهم القضاء الإداري بشكل كبير في إكتشاف هذه المبادئ وتكريسها، مما يمنحه دورا إنشائيا إلى جانب دوره التقليدي في تطبيق القانون.

4. تساعد على توحيد الإجتهاد القضائي وتوجيه عمل الإدارة نحو إحترام القانون.

5. تتمتع بقيمة تعادل التشريع وتسمو على اللوائح الإدارية.

ثانيا-الإقتراحات:

1. ضرورة تعزيز دور القضاء الإداري في تكريس وتطوير المبادئ العامة للقانون.

2. العمل على تقنين بعض هذه المبادئ لتفادي الغموض وتضارب التفسيرات.

3. إدراج موضوع المبادئ العامة للقانون بشكل واسع في المناهج الجامعية لتعميق فهم الطلبة لأهميتها في النظام القانوني.

4. توعية الجهات الإدارية بأهمية الإلتزام بهذه المبادئ في قراراتها.

5. تشجيع البحث العلمي في هذا المجال لإبراز أهميته وتطبيقاته العملية.

6. العمل على توحيد الإجتهادات القضائية قدر الإمكان، من خلال إصدار قرارات مبدئية أو توجيهات قضائية تساهم في إستقرار هذه المبادئ.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المنشور بموجب المنشور الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020، الجريدة الرسمية، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

ب-القوانين والأوامر:

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، رقم25 لسنة 1968، الصادر في 30 ماي 1968، جمهورية مصر العربية.

1- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد51 في 6 أوت 2023.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد37، سنة 1998.

3- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد37، سنة 1998

4- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية، عدد39، سنة 1998.

5- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الإستئنافية، الجريدة الرسمية،عدد 41، سنة 2022.

6-أمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

7- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية 46، 2006.

ثانيا- المؤلفات:

1-سعيد نحيلي، القانون الإداري المبادئ العامة، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة البعث، سوريا، 2012 -2013.

2-صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، طبعة1، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت- لبنان، ، 1983.

3-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.

4-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

5-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6-علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

7-محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاءالإداري، ب.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر،2001.

8-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2002.

9-محمد رضا جنيج، القانون الاداري، طبعة 2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

10- محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الاداري، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

11- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- بن حليمة إبراهيم، تطور مصادر القانون الإداري وأثر على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 03، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، بدون سنة النشر.

2-بشاير غنام سليمان الديكان، المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، جوان 2018.

3- رزيق رحيمة وطاهر زواقري، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد48، سبتمبر 2017.

4- شبلي محمد ولد علي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية للدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 10-2018.

رابعا:رسائل ومذكرات والماجستير:

1. **رمول زكرياء**، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2012-2013.

خامسا- الصحف والمواقع الإلكترونية:

1- جوهر ومصادر المبادئ العامة للقانون، فارس حامد عبد الكريم، صحيفة المثقف ، نشر بتاريخ 27 فيفري 2026.

2- **فارس حامد عبد الكريم**، دور المبادئ العامة للقانون في تطوير النظام القانوني والقضائي، وكالة نون الخبرية، شوهد يوم2026/06/19 الساعة 13:30.

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمبادئ العامة للقانون 7
المبحث الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون.....8
المطلب الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون 8
الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون 9
الفرع الثاني: نشأة المبادئ العامة للقانون.....12
أولا–مرحلة الوجود الضمني للمبادئ العامة للقانون.....12
ثانيا–مرحلة الإعلان الصريح للمبادئ العامة للقانون.....13
1–حكم السيدة أرملة ترومبييه غرافييه عام 1944..... 13
2–حكم أرامو عام 1945..... 13
3–حكم السيدة لاموت عام 1950..... 14
ثالثا–مرحلة انتقال النظرية إلى الأنظمة القانونية المقارنة..... 14
المطلب الثاني: خصائص المبادئ العامة للقانون وأساسها القانوني.....15
الفرع الأول: خصائص المبادئ العامة للقانون.....16
أولا: إعلان مجلس الدولة الصريح للمبادئ العامة.....16
ثانيا:المبادئ العامة للقانون غير مكتوبة 17
ثالثا: المبادئ العامة للقانون بقيمة القاعدة الوضعية.....17
رابعا: المبادئ العامة للقانون تتميز بالعمومية والتجريد والدوام.....18
خامسا: المبادئ العامة للقانون تمثل مجموعة قانونية متكاملة.....18
سادسا: مرونة المبادئ العامة للقانون وقدرتها على التطور.....18
الفرع الثاني : الأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون 19
أولا– نظرية الإرادة المفترضة للمشرع كأساس المبادئ العامة للقانون.....19
ثانيا – نظرية القوة الخلاقة للقضاء.....20
ثالثا–نظرية الضمير القانوني للأمة.....20

رابعا- نظرية الأساس الدستوري.....20
المبحث الثاني: حدود المبادئ العامة للقانون وأساليب القضاء الإداري في إنشاءها.....21
المطلب الأول: حدود المبادئ العامة للقانون 21
الفرع الأول:استبعاد تطبيق المبادئ العامة للقانون بنص قانوني خاص 22
الفرع الثاني: جواز مخالفة الإدارة للمبادئ العامة للقانون في الظروف الإستثنائية 22
أولا-تحقق الظرف الإستثنائي.....23
ثانيا-عجز الوسائل العامة.....23
ثالثا-النطاق الزماني للظرف الإستثنائي.....23
رابعا-استهداف المصلحة العامة.....23
المطلب الثاني: أسلوب القضاء الإداري في إنشاء المبادئ العامة للقانون.....24
الفرع الأول: إنشاء المبادئ العامة بطريق التعميم ابتداءا من نصوص جزئية 25
أولا : مظاهر أسلوب التعميم في القضاء الإداري الفرنسي. 25
1-التعميم من خلال القياس.....25
2-التفسير الواسع للنصوص الكاشفة.....26
ثانيا: موقف القضاء الإداري المصري من أسلوب التعميم.....26
الفرع الثاني: استخلاص المبادئ العامة من روح نص قانوني معين أو مجموعة من النصوص 27
أولا: استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين..... 27
1-مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.....27
2-مبدأ قوة الشيء المقضي به.....27
3-مبدأ عدم جواز فصل الموظفة في حالة حمل.....28
ثانيا :استخلاص المبدأ العام من روح مجموعة من النصوص..... 29
الفرع الثالث:إنشاء المبادئ العامة من جوهر النظام القانوني المعين 29

أولا– مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة.. 30
ثانيا – مبدأ وجود الرقابة الرئاسية دون الحاجة لنص.....30
االفرع الرابع: إنشاء المبادئ العامة للقانون من المعتقدات الدفينة التي تستقر في ضمير الأمة. 31
أولا– المبادئ العامة التي استقاها مجلس الدولة.....31
1–مبدأ احترام الحريات العامة.....32
2– تطبيق قضائي لمبدأ المساواة.....32
ثانيا – مجالات استخلاص المبادئ من الضمير الوطني.....33
خلاصة الفصل الأول 34
الفصل الثاني: تطبيقات للمبادئ العامة للقانون وقيمتها القانونية 35
المبحث الأول: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في القانون الإداري 37
المطلب الأول: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في مجال حماية حقوق الأشخاص 37
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة 37
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ احترام حقوق الدفاع أمام المرفق العام 43
أولا: الدساتير الوطنية 43
ثانيا: الإتفاقيات الدولية 43
ثالثا: في المجال التأديبي 44
رابعا: في القرارات الإدارية الفردية 44
خامسا:في الصفقات العمومية 44
سادسا: حالة الإستعجال 44
سابعا: طبيعة القرار 45
ثامنا:نص القانون 45
المطلب الأول: تطبيقات المبادئ العامة للقانون في تنظيم نشاط الإدارة 45
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون في تنظيم نشاط الإدارة....45

الفرع الثاني:تطبيقات مبدأ استمرارية المرفق العام وقابليته للتكيف في تنظيم نشاط الإدارة.....49
المبحث الثاني: القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في القانون الاداري.....53
المطلب الأول: القيمة الدستورية للمبادئ العامة للقانون.....54
الفرع الأول:الإتجاه المنادي بمنح جميع المبادئ العامة للقانون قيمة دستورية.....55
الفرع الثاني:الإتجاه المنادي بالتفرقة بين المبادئ العامة للقانون من حيث قيمتها القانونية 58
المطلب الثاني: القيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون.....59
الفرع الأول: تكريس القضاء للقيمة التشريعية للمبادئ العامة للقانون 60
أولا–العمومية والتجريد.....63
ثانيا–الإلزام.....63
ثالثا–الاستقرار النسبي.....63
الفرع الثاني: خضوع البادئ العامة للقانون لسلطة المشرع الجزائري.....63
خلاصة الفصل الثاني.....66
الخاتمة.....68
قائمة المراجع.....71
الفهرس.....78